

٦ أكتوبر

# مجلة الأمن العام

المجلة العربية لعلوم الشرطة



العدد ٢٦٢

## ٦ أكتوبر عيد النصر



استخدامات  
الذكاء  
الاصطناعي  
بين التنظيم  
واللاتنظيم

- المسارات المتشعبة للإرهاب  
والجريمة المنظمة والحدود الفاصلة  
- حيازة الحيوانات الخطرة بين الإباحة والتجريم

المكتبة  
الأمنية  
المواجهة القانونية والأمنية  
لجرائم غسل الأموال الرقمية

داخل العدد ..

ضوابط  
دخول وإقامة  
الأجانب  
بجمهورية  
مصر العربية

# في هذا العدد

## كلمة رئيس التحرير 2



### المكتبة الأمنية 4

المواجهة القانونية والأمنية  
لجرائم غسل الأموال الرقمية

المسارات المتشعبة للإرهاب  
والجريمة المنظمة  
والحدود الفاصلة 10

المركز القانوني  
للمبعوث الدبلوماسي  
امتيازات ومحاذير 6

الجرائم  
وغسل الأموال  
والقواعد الحاكمة 14

استخدامات  
الذكاء الاصطناعي  
بين التنظيم واللاتنظيم 18

## مواجهة الجرائم الماسة بالحياة البرية 24

## حياة الحيوانات الخطرة بين الإباحة والتجريم 29

## ضوابط دخول وإقامة الأجانب 38 بجمهورية مصر العربية

## مجلة الأمن العام

المجلة العربية لعلوم الشرطة

المعد ٢٦٢ السنة ٦٧  
١٤٤٦ هـ - أكتوبر ٢٠٢٤ م

تصدر عن جمعية نشر الثقافة  
لرجال الشرطة المسجلة  
برقم ٦٨/١٢١٦ القاهرة

رئيس مجلس الإدارة

لواء /

هانى أبو المكارم

أعضاء مجلس الإدارة

لواء دكتور /

أحمد الدسوقي

لواء دكتور /

بدر الديب

لواء /

أيمن ليلة

لواء /

أحمد رؤوف حامد

لواء دكتور /

أحمد النيداني

لواء /

محمد سليمان زكى

عقيد دكتور /

محمد عماد السنباطى

مقدم /

أحمد حافظ رمضان

لواء /

حاتم فتحى حماد

رئيس التحرير والمدير العام

إن كافة الأبحاث والآراء والمعلومات  
الواردة بالعدد تعبر عن وجهة  
نظر أصحابها فقط ولا تمثل  
وجهة نظر وزارة الداخلية

إدارة المجلة: ٨ ش الأنفى - القاهرة  
ت: ٢٥٧٤١٣٥٨ - ٢٥٧٤٣٨٧٣ - ص ب ١٧٣٩  
بريد إلكترونى: magazine@moi.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية  
١٩٧٣/٢٩

## عيد النصر

منذ ١٩٧٣ تحتفل مصر كلها بعيد النصر في السادس من أكتوبر من كل عام.. ولكن في كل مرة يختلف مذاق الاحتفال.. وتتغير المشاعر.. وتتجدد وجهات النظر حول جوانب ذلك الحدث العظيم، باختلاف وتغير وتجدد الظروف المجتمعية الداخلية والإقليمية المحيطة والأوضاع الجيوسياسية في العالم.

وتأتى ذكرى السادس من أكتوبر هذا العام في ظل أوضاع إقليمية غاية في الخطورة والتعقيد، وتصعيد كبير على مختلف الجبهات المحيطة بمصر خاصة في غزة ولبنان في الشرق وباب المنذب في الجنوب. وهو ما يجعل القوات المسلحة المصرية تقفز إلى الصدارة في مخيلة الضمير الوطني بوصفها الدرع والحامي والمدافع في هذا الخضم الهائل من التوتر وعدم الاستقرار المحيط بنا.. ويكون احتفال مصر هذا العام متجاوزاً لحدود استرجاع ذكريات الماضي ونجاحات العبور وانتصاراته، إلى مخططات واستراتيجيات الحاضر وتحديات المستقبل وصون مقدراته.

## الشعب والمؤسسات الوطنية

إن التحديات الراهنة تفرض على الجميع واجب الالتفاف حول قيادة الدولة ودعم المؤسسات الأمنية الوطنية حتى تتمكن الدولة من مواكبة التطورات الخطيرة المتلاحقة في المنطقة، والتعامل معها بما يحمي مصالح الوطن، ويؤمن الشعب المصرى على أرضه، ويحبط مخططات استدراج مصر إلى تلك المهاوى المدمرة. ولقد علمتنا أحداث الماضي القريب أن تولى الشعب عن مؤسساته الوطنية وعدم الثقة فيها بل وانزلاق البعض إلى مهاجمة تلك المؤسسات وتعطيل عملها، قد أدى إلى انكفاء الدولة على نفسها لعلاج الشأن الداخلى، وتوجيه كل الجهود والموارد للتصدي لمحاولات التخريب وشق الصف وإصلاح ما فسد وترميم ما تحطم، مما أعطى الفرصة للأعداء المتربصين المتطلعين لهدم الدولة للتحرك بارتياح وتسريع مخططاتهم الآثمة لتشديد الحصار حول مصر والسعى لتفكيك جيشها العظيم، بعد نجاحهم في استهداف جيوش العالم العربى بحروب الجيل الرابع.. فتركوا تلك المهمة البغيضة لأبناء تلك البلاد ليهدموا مؤسساتهم الوطنية بأيديهم ويضعوا مقدراتهم ومستقبلهم في أيدي أعدائهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.. وليندموا الآن حين لا ينفع الندم.

## الشرطة وأعلى درجات الجاهزية

إن الشرطة المصرية كانت دائماً مع الشعب هي خط الدفاع الأخير في ظهر القوات المسلحة.. وفى تاريخنا الحديث تتجلى صور مضيئة من تضحيات جهاز الشرطة في التصدي للأعداء في معارك نجحت الشرطة ومعها الشعب في دحر العدو وصدده وعدم تمكينه من تحقيق أهدافه..





## رئيس التحرير

hatemfathy@yahoo.com

فكانت الشرطة فاعلة في التصدي لإبرار قوات العدوان الثلاثى فى بورسعيد عام ١٩٥٦ وكانت مشاركة في المقاومة ومنع قوات العدو من السيطرة على مدينة السويس عام ١٩٧٣.. كما تبقى الشرطة جاهزة دائماً ومستعدة لتأمين الجبهة الداخلية والدفاع عنها وحماية ظهر القوات المسلحة في كل الأوقات.

ويترافق ذلك الواجب مع الضرورات الملحة التي أقيمت على جهاز الشرطة في السنوات العشر الأخيرة.. من وجوب مواكبة التوسعات العمرانية والديموجرافية التي أضيفت إلى الرقعة العمرانية القديمة.. فمدينة القاهرة الكبرى على سبيل المثال قد تضاعف حجمها وزاد سكانها وبالتالي متطلباتها الأمنية إلى حد غير مسبوق.. ناهيك عن المدن الجديدة في كل المحافظات ذات الظهير الصحراوي غرب النيل من الجيزة إلى أسوان.. والتوسعات شرق قناة السويس.. والمدن الجديدة في المناطق الساحلية كأبى قير والمنصورة الجديدة والعلمين ورأس الحكمة ومدينة الجلالة ومرسى علم وأخيراً رأس بناس.. والتوسع التاريخي في مساحة الأراضي الزراعية حتى أصبحت صادرات مصر الزراعية هي قاطرة الصادرات المصرية غير النفطية.. ناهيك عن مضاعفة عدد الموانئ البحرية ومطارات نقل الركاب الجديدة وخطوط القطارات المستحدثة.. فضلاً عن شبكة الطرق القومية مترامية الأطراف لربط كل ذلك ببعضه.. كل هذا التوسع والنمو واكبته وزارة الداخلية بخطط فعالة هادئة بغير تبرم ولا سخط.. فزادت من أعداد العناصر البشرية ضباطاً وأفراداً بمعداتهم وتجهيزاتهم ووسائل انتقالهم.. وتوسعت في نشر مقراتها الأمنية الجديدة المهيأة للتعامل مع المتغيرات في كل مكان وأحدثها مركز إدارة الأزمة بالوزارة.. وعوضت المجهود البشري بالتكنولوجيا المتقدمة في كافة مجالات العمل الأمني من مراقبة الطرق إدارة التجمعات الجماهيرية.. إلى الخدمات المقدمة للمواطنين في المرور والجوازات والأحوال المدنية.. إلى أعمال الأمن العام من ضبط الجرائم وحل غموضها.. إلى التصدي للجرائم الإلكترونية الحديثة.. فضلاً عن تأمين المطارات والموانئ وحركة السياحة المتزايدة.. وللأسف فإن مساحة المقال تنحسر عن استعراض كافة أوجه التطوير والتحديث والجاهزية التي لحقت بجهاز الشرطة مؤخراً.. ونحيلك عزيزي القارئ إلى عدد شهر يناير القادم الذي نعرض فيه تقريراً تعدده وزارة الداخلية عن مناحي التطوير القائمة والمستمرة في جهاز الشرطة.

### تحية إلى أرواح الشهداء

وفى الذكرى الحادية والخمسين لنصر أكتوبر العظيم.. تقدم مجلة الأمن العام التحية والإجلال إلى أرواح شهداء مصر الأبرار من القوات المسلحة والشرطة.. أولئك الذين منحونا القدوة البارزة والمنهج القويم في تفانيهم وتضحيتهم في سبيل الله والوطن.. ودائماً وأبداً تحيا مصر.



## المواجهة القانونية والأمنية لجرائم غسل الأموال الرقمية

عرض:

لواء/ حاتم فتحى حماد



وبدأت تلوح في الأفق ملامح خطورة التوظيف السيئ للعملة الرقمية المشفرة بيتكوين بوصفها أبرز العملات الرقمية انتشاراً. وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، يتناول أولها: التعريف بماهية العملات الرقمية المشفرة ونشأتها وتطورها في مطلب أول، ويعرض المطلب الثانى أنواع وخصائص العملات الرقمية المشفرة، بينما خصص المطلب الثالث لاستعراض مزايا وعيوب تلك العملات.

وقد أوردت الدراسة عدة تعريفات للعملات الرقمية، اخترنا منها تعريف البنك المركزى المصرى في القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بأنها: «عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأى من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت». وأشارت الدراسة إلى أن أول ظهور للعملات الافتراضية كان عندما نشر مبرمج مجهول الهوية يدعى (ساتوشى ناكاموتو) ورقة تحتوى شرحاً لنظام البيتكوين كبرنامج مفتوح المصدر تسمح بتبادل المعاملات بين الأعضاء بأسلوب «النند للنند Peer to Peer» وبدأ تداول البيتكوين لأول مرة في يناير عام ٢٠٠٩م.

وتعرض الدراسة بعض تصنيفات العملة المشفرة الافتراضية، اخترنا منها تصنيف مجموعة العمل المالى FATF، حيث تصنفها إلى عملة افتراضية قابلة للتحويل إلى قيمة مكافئة من العملة الحقيقية، وعملة افتراضية غير قابلة للتحويل لعمل في نطاق محدد كداخل الألعاب الإلكترونية فقط. ثم

العملات الافتراضية أو المشفرة أو الرقمية كلها مرادفات لمقصود واحد، وهو تلك العملة «التخيلية» التي لا يمكن أن تلمسها أبداً أو تحتفظ بها في محفظتك شأنها شأن النقود العادية؛ لأنها موجودة في الفضاء الإلكتروني الذى يفترض أنك تمتلك قدراً منها في حسابك الافتراضى أيضاً، وتمكنك مواقع العملات الافتراضية من التعامل بها بيعاً وشراء بضمان تلك المواقع، بل أصبحت المضاربة على سعر تلك العملات هى إحدى وسائل الاستثمار. وقد باتت تلك النقود «المُتخيلة» أمراً واقعاً بعد أن بلغ سعر الوحدة من إحداها «البيتكوين مثلاً» قيمة خرافية ناهزت الخمسين ألف دولار أمريكى، الأمر الذى دعا المهتمين والخبراء لتناولها بالدراسة والتأصيل والتعرف على آثارها على الفرد والمجتمع بل وعلى النظام الاقتصادى للدول بالكامل.

وكعاداته فقد تصدى مركز بحوث الشرطة لدراسة تلك الظاهرة من خلال إصدارات المكتبة الشرطة «سلسلة الدراسات المتخصصة - فرع الجرائم الإلكترونية وأمن المعلومات».. حيث صدر عن تلك المكتبة مؤخراً دراسة بعنوان «المواجهة القانونية والأمنية لجرائم غسل الأموال الرقمية». ويسعد مجلة الأمن العام أن تعرض لقراءها ملخصاً لتلك الدراسة تاركين لمن يرغب في مطالعتها كاملة، مراجعة مكتبة مركز بحوث الشرطة.

وقد رصد مركز بحوث الشرطة ظهور مؤشرات مهمة على استخدام الجماعات الإرهابية لتلك العملات

استعرضت الدراسة بعض أنواع العملات الافتراضية كالببتكوين واللايت كوين والربيل والاريتيوم وغيرها وبينت الاختلافات بينها.

وتبين الدراسة المخاطر المترتبة على إصدار العملات المشفرة وتداولها، فمن حيث الجهة المصدرة هناك مخاطر إفشاء بيانات العملاء، وغياب المسؤولية الحقيقية لتلك الجهات عن أعمالها، مشاكل (البلوكتشين) Block Chain اللازمة لإصدار تلك العملات من حيث الاختراق والاستيلاء على التخزين السحابي والهجمات الإلكترونية على تلك الحسابات، مع احتمالات فقدان مبالغ ضخمة نتيجة أخطاء استخدام كلمات السر والمحافظة الإلكترونية، فضلاً عن الاستهلاك المفرط في استهلاك البلوكتشين للكهرباء. ومن حيث مالك العملة فهو

يفتقد الحماية القانونية من مخاطر السرقة والنصب، مع التعرض لتوقف خدمات الجهات المصدرة للعملة في حال تدخل الحكومات لفرض إجراءات تنظيمية لمكافحة الاحتيال وتمويل الإرهاب. ومن حيث الخطر على الأمن القومي، فالعملات الافتراضية قد تؤثر على العرض الكلي للنقد على المستوى

الدولي، كما تؤدي إلى تنامي الاقتصاد غير الرسمي الموازي نتيجة تداول النقود خارج الجهاز المصرفي، كما يصعب التحقق من هوية مستخدم تلك العملات، وأهم تلك المخاطر هي سهولة استخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحويل الأموال عبر الحدود، واستخدامها في أسواق الويب المظلم (Dark Web) المستخدم في الجرائم والأنشطة غير المشروعة.

ثم تتحدث الدراسة عن الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، وتستعرض الآراء المختلفة ما بين اعتبارها إحدى صور النقود وبين من لا يعتبرونها كذلك. كما تبين الدراسة إمكانية تطبيق قواعد القانون العام والقانون الجنائي على تلك العملات. وتشرح الدراسة كيفية استخدام العملات المشفرة في جرائم غسل الأموال والآليات الدولية

والوطنية للتعامل مع جريمة غسل الأموال الرقمية مستعرضة موقف بعض الدول العربية والأجنبية من تجريم التعامل بتلك العملات أو إباحته. وتفرد الدراسة جانباً منها لاستعراض الجهود التشريعية والأمنية في التعامل مع العملات الرقمية في مصر، ومنها القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي الذي حظر إصدار أي عملات مشفرة أو تداولها دون الحصول على ترخيص من البنك، وكذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته سنة ٢٠٢٠ الذي جرم استخدام تلك العملات في تمويل الإرهاب، وكذا القانون ١٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الذي توسع في تعريف الأموال والأصول لتشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية.

وأشارت الدراسة إلى موقف المؤسسات الدينية والمالية من العملات المشفرة، حيث صرح مستشار مفتى الجمهورية بأن التعامل بهذه العملات محرم شرعاً. واستعرض دور الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.



وأفردت الدراسة جانباً منها لاستعراض جهود الأجهزة الأمنية في مواجهة جرائم غسل الأموال المتحصلة من العملات المشفرة، مع إلقاء الضوء على وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي المصري، والإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وقطاع السياحة والآثار، وقطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومجلس الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية، ومصلحة الجمارك، والنيابة العامة، والعديد من الأجهزة والإدارات الأخرى ذات الصلة بأعمال المكافحة.

وأوصت الدراسة في نهايتها بعدة توصيات من أهمها ضرورة تخصيص فريق عمل من الضباط والمتخصصين بكل دولة لمواجهة جرائم العملات المشفرة، وحث البنوك على توعية عملائها لعدم الوقوع ضحايا لمثل تلك الجرائم.



المركز القانوني

# للمبعوث الدبلوماسي

امتيازات

ومحاذير



يعتبر مبدأ «مساواة الكافة أمام القانون» من المبادئ الدستورية الأساسية في الدولة الحديثة، وقد غُيّت الدولة المصرية بتسجيل هذا المبدأ في وثائقها الدستورية المتعاقبة، وفي قانون العقوبات المصري، الذي نص في مادته الأولى على أنه: «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه»، وهو ما يمثل تطبيقاً مباشراً لمبدأ «إقليمية النص الجنائي»، الذي يقضي بسريان أحكام التشريع العقابي الوطني – ودون غيره من التشريعات الأجنبية – على مرتكبي الجرائم التي تقع على إقليم الدولة، ويكون القضاء الجنائي الوطني هو وحده المختص بمحاكمتهم، دون تمييز بين شخص وآخر، أو بين مواطن وأجنبي.

وقد استهدفت هذه الاتفاقية (والتي سنشير إليها لاحقاً باسم «اتفاقية فيينا») تحديد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول، وبيان الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، مع العناية بتوفير أجواء من الحرية والطمأنينة والاستقلالية للمبعوث الدبلوماسي، لدى قيامه بمهام وظيفته في الدولة الموفد إليها، لاسيما فيما يتعلق بعدم خضوعه للقانون والقضاء الداخليين، حال مخالفته للقوانين والنظم النافذة في هذه الدولة.

على أنه واستثناءً من ذلك المبدأ العام؛ فقد جرى العرف الدولي – منذ عقود طويلة – على إحاطة أعضاء البعثات الدبلوماسية بمجموعة من الامتيازات والحصانات القانونية، التي اعتمدها – لاحقاً – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة في ١٨ إبريل ١٩٦١، والتي انضمت مصر إليها، بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وجرى العمل بأحكامها اعتباراً من التاسع من يوليو ١٩٦٤.

مجلة الأمن العام

أكتوبر ٢٠٢٤م – العدد ٢٦٢





الذين توفدهم دولتهم إلى دولة أخرى، في مهام رسمية مؤقتة، فأولئك لا يكتسبون الصفة الدبلوماسية، ولا يتمتعون بالامتيازات والحصانات الناشئة عنها.

### موجبات الحصانة :

أحاطت اتفاقية فيينا المبعوث الدبلوماسي، بمجموعة من الامتيازات والحصانات الرامية لتيسير قيامه بمهام منصبه في الدولة المعتمد لديها، والتي أوجبت عليها معاملته بالاحترام اللائق، ومنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، أو إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الاعتقال أو التفتيش أو الاستجواب، أو الحبس الاحتياطي، أو الإحالة للمحاكمة. ولا يجوز طلب المبعوث الدبلوماسي للشهادة، وله أن يمتنع عن أدائها، أو طلب الإدلاء بها في مقر بعثته الدبلوماسية، وله - أخيراً - موافاة السلطات المختصة بشهادته كتابة.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الكاملة، في الدولة المعتمد لديها، طوال فترة عمله بها، سواء فيما يتعلق بالقضاء الجنائي، أو بالقضاء المدني والإداري، إلا في حالات معينة أوردتها اتفاقية فيينا. وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المعنى في قضائها المطرد، مؤكدة أن المادتين (٣، ٣١) من اتفاقية فيينا، تفيدان أن الأصل في نطاق

لواء دكتور/

مصطفى ظاهر

مساعد وزير الداخلية الأسبق



وسوف نسعى في هذا المقال إلى التعريف بالمبعوث الدبلوماسي، واستجلاء طبيعة مركزه القانوني، بما يُتيح له من امتيازات وحصانات، وما يفرضه عليه من التزامات ومحاذير، طوال فترة عمله في الدولة المعتمد لديها.

### من هو المبعوث الدبلوماسي؟

وفقاً للتعريف الذي أوردته اتفاقية فيينا؛ فإنه يُقصد بـ «المبعوث الدبلوماسي»، رئيس البعثة، أو أحد موظفيها من ذوي الصفة الدبلوماسية. كما يدخل في حكم «المبعوث الدبلوماسي» زوجته وأولاده، الذين يقيمون معه في معيشة واحدة.

وعادةً ما يُطلق على أعضاء البعثات الدبلوماسية، وصف «السلوك الدبلوماسي الأجنبي»، بما يضمنه من فئات مختلفة من الموظفين الدبلوماسيين، تشمل السفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال والمستشارين والسكرتارية والملحقين الدبلوماسيين، ممن يُدرجون على القائمة الدبلوماسية السنوية، التي تُصدرها وزارة الخارجية في الدولة المضيفة.

ووفقاً للمستقر عليه في العلاقات الدولية المعاصرة؛ فإن الملحقين العسكريين والتجاريين والثقافيين وغيرهم، الذين يُلحقون بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، يُعتبرون في حكم «الدبلوماسيين»، ويشكلون جزءاً لا يتجزأ من الطاقم الدبلوماسي الرسمي للدولة الموفدة، ومن ثم فإنهم يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، بخلاف أعضاء الوفود العسكرية أو التجارية وغيرها،



ويُعطى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم الجمركية على المواد المعدة لاستعماله الرسمي، أو للاستعمال الخاص به وبأسرته، كما تُعطى أمتعته الشخصية من التفتيش الجمركي، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المقررة، أو يحظر القانون حيازتها أو استيرادها أو تصديرها، أو تخضع لأنظمة الحجر الصحي. ولا يجوز إجراء التفتيش في هذه الأحوال إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

ويتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي (الزوجة والأبناء من غير مواطني الدولة المضيفة) بذات الامتيازات والحصانات المشار إليها، ويُحظر الإخلال بأمنهم أو المساس بكرامتهم. وقد يقوم أحدهم بانتهاك أحكام قانون العقوبات أو غيره من القوانين والنظم القائمة في الدولة المضيفة، وعندها قد يتمسك المبعوث بالحصانة المقررة لأفراد أسرته، فيمتنع على

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، أنه لا يقتصر على القضاء الجنائي والقضاء الإداري للدولة المعتمد لديها فحسب؛ بل يمتد ليشمل كذلك القضاء المدني لتلك الدولة، وبالنسبة لسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها في حدود وظيفته، كمبعوث دبلوماسي للدولة التي يمثلها، ولا يُستثنى من ذلك سوى الأعمال والتصرفات، التي يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة.

ويتمتع مقر الإقامة الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين يتمتع بهما مقر البعثة الدبلوماسية، إذ تلتزم الدولة المضيفة بحمايته من أي اقتحام أو ضرر، ولا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا برضاء رئيس البعثة، ومنع أي إخلال بأمن المقيمين به أو المساس بكرامتهم. ويُحظر إخضاع المقر وأمواله وأوراقه ومراسلاته، وأثاثاته وموجوداته، ووسائل النقل التابعة له، لأي إجراء من إجراءات التفتيش والاستيلاء والحجز أو التنفيذ.



ولا تتيح الحصانة القضائية المكفولة للمبعوث الدبلوماسي وأسرته أن يفعل ما يحلو له، ولا تعني البتة تحرره من الالتزام بالقوانين واللوائح والنظم النافذة، واحترام التقاليد والأعراف السائدة في الدولة الموفد إليها. بل إن ذلك يأتي في صدارة الواجبات التي يتعين على ذلك المبعوث احترامها والالتزام بها، طالما أنها لا تؤثر سلباً على ممارسته لمهام منصبه، وينبغي ألا تتحول الضمانات والامتيازات المقررة له بغرض كفالة استقلاله وحريته، إلى «رخصة» تتيح له خرق قوانين الدولة المعتمد لديها.

وفي المجمل؛ فإنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي وأسرته، المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، احترام القوانين والنظم واللوائح المحلية، في الدولة المقيمين على إقليمها، حتى لا يترتب على إساءة استعمال هذه الحصانة، مواجهة مواقف متشعبة من جانب الدولة المضيفة، قد تصل إلى سحب الاعتراف بصفاتهم الدبلوماسية، أو حتى طردهم من أراضيها.. وهو ما أكدت عليه المادة (١/٤١) من اتفاقية فيينا، عندما نصت على أنه: «دون إخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم؛ على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها».

السلطات المحلية اتخاذ الإجراءات القضائية المقررة حيال أي منهم.

وعلى العكس من ذلك؛ قد يتنازل المبعوث الدبلوماسي طواعية عن الحصانة المقررة له، ويطلب اتخاذ الإجراءات القضائية في الواقعة، مع تقديم الترضيات والتعويضات، المادية والمعنوية، للمجني عليه أو لذويه، باعتبار أن ذلك من قبيل الالتزام الأدبي أو الأخلاقي، وليس الالتزام القانوني.

### محاذير:

وعلى الرغم من عديد الضمانات والامتيازات التي وفرتها اتفاقية فيينا للمبعوث الدبلوماسي وأسرته؛ إلا أنها لم تخلو من التزامات أوجبت عليه الوفاء بها، ومحاذير ينبغي الالتفات إليها والتحوط من عواقبها.

وتشير بدايةً إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وأسرته هي «حصانة من الاختصاص وليست حصانة من المسؤولية»، وهو ما يعني أن تمتعه بتلك الحصانة في الدولة المعتمد لديها لا ينفي مسؤوليته قانوناً عما يرتكبه من جرائم على إقليمها، بل يجوز مساءلته عنها قانوناً، أمام جهات الاختصاص في دولته، أو في دولة أخرى يعقد لها الاختصاص بمحاكمته.

وبتعبير آخر؛ فإن الحصانة القضائية ما هي إلا إعفاء للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقانون والقضاء الوطنيين في الدولة المعتمد لديها، ولكن ذلك لا يُعفيه - في الوقت ذاته - من الخضوع للقانون والقضاء الوطنيين في دولته، التي يظل خاضعاً لولايتها القانونية والقضائية في كل الأحوال.







# المسارات المتشعبة للإرهاب

## والجريمة المنظمة والحدود الفاصلة

الجريمة في الفقه القانوني هي فعل غير مشروع صادر من إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمني، وكذلك هي خروج عن القواعد الشرعية والقانونية والاجتماعية؛ إذ إنها حركة عكس اتجاه القاعدة القانونية، هذا بصفة عامة ما يخص الجريمة العادية والتي تختلف عن الجريمة الإرهابية، فخصوصية الأخيرة تتمثل في أنها استخدام منظم للقوة والعنف والرعب في الصراع مع النظام السياسي بهدف التأثير عليه تحقيقاً لغرض ما، أو الضغط على الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع معين، ويتحقق التأثير عن طريق إشاعة الرعب واللاأمن بين المجتمع. ومن الطبيعي التمييز بين الجريمة الإرهابية وغيرها من صور السلوك الإجرامي التي قد تختلط بها، ومن أهمها الجريمة المنظمة، وقوفاً على الحجم الحقيقي لتلك الظاهرة؛ مما يؤدي إلى تمييز الإرهابي عن المجرم العادي، والذي يتيح الفرصة لفهم شخصيته والتعرف على ماهية التهديد الذي تواجه الدولة قبل الشروع في وضع سياستها وإجراءاتها الخاصة في مواجهته.

رائد دكتور /

**مصطفى العقبي**

دكتوراه في القانون الجنائي  
مشرف عمليات مرور الجيزة



تعريف الإرهاب عندما أصبح مصطلح (الإرهاب) يستعمل لوصف أعمال الكفاح، الذي تخوضه حركات التحرير الوطني في صراعها ضد الاستعمار والعنصرية بغرض الحصول على الاستقلال والحرية وتقرير المصير، بل وامتد

### تعريف الإرهاب

ظهرت محاولات كثيرة لتعريف الإرهاب من جانب الفقهاء والمنظمات الدولية، إلا أنه حتى الآن لم يتم التوصل إلى تعريف عام وشامل لكافة صور الإرهاب؛ إلا أن هذه الصعوبات لم تحبط الباحثين من فقهاء القانون والقضاء ورجال السياسة والاجتماع والفلسفة والكتاب على حد سواء، وبدون تردد عن القيام بمحاولات لملامسة فكرة الإرهاب.

برزت الصعوبات والتباينات التي تحوم حول

مجلة الأمن العام

أكتوبر ٢٠٢٤م - العدد ٢٦٢

الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات».

### خصائص الجريمة الإرهابية

يمكننا استخلاص أهم العناصر الأساسية للإرهاب، والتي تتمثل فيما يلي:

- ١- استعمال العنف غير المشروع.
- ٢- التهديد باستخدام العنف.
- ٣- خلق حالة من الرعب والفرع تنتاب عامة الناس، وليس الضحايا فقط.
- ٤- تحقيق هدف معين أو أهداف معينة قد تكون أهدافاً سياسية عقائدية أو عسكرية أو غيرها.
- ٥- أن يتسم العمل الإرهابي بالطابع الدولي.

### تعريف الجريمة المنظمة

تعددت وتنوعت التصورات حول تعريف الجريمة المنظمة، وتدور جميعها حول كون هذا النوع من الجرائم تقوم به منظمة إجرامية ذات هيكل تنظيمي مدرج، هي مشروع إجرامي يتسم بقدر كبير من التنظيم والاحتراف ينطوي على عدد من الأنشطة الإجرامية.

وعرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «L'interpol» الجريمة المنظمة بأنها: «انخراط بعض الأشخاص في تنظيم ما للقيام بنشاط غير مشروع، سعياً وراء تحقيق غاية أساسية تتمثل في تحقيق مكاسب مادية بشكل مستقل عن الدولة».

وعرّف الوفد المصري المشارك في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الجريمة المنظمة بأنها: «مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسس ثابت، له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، وفرص للترقي يحكمه نظام داخلي صارم، ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في

ذلك ليشمل الأعمال التي تقوم بها الدول الأخرى لتأييد حركات التحرير الوطني ومساندتها فوصفت بأنها دول داعمة للإرهاب.

فالبعض يصف العمل أنه من الأعمال الإرهابية، بينما يصف البعض الآخر نفس العمل بأنه عمل بطولي وفدائي.

جاءت أولى المحاولات الفقهية وأهمها لتعريف الإرهاب؛ هي تلك التي بذلت أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام ١٩٣٠م، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف لظاهرة الإرهاب، وقد اختلفت الآراء وتضاربت الاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي، وهو ما نقل بدوره هذا الاختلاف والتضارب إلى محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب.

وتدور هذه الرؤى المختلفة حول أن الإرهاب هو العنف المنظم أو التهديد به الذي ينتهجه فرد أو جماعة أو دولة بأي وسيلة كانت، لإثارة حالة من الرعب والفرع للترويج لقضية أو الإخلال بالنظام العام، أو الضغط على الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع معين بهدف الوصول إلى أغراض إجرامية.

### الجريمة الإرهابية في التشريع المصري:

وحسناً فعل المشرع المصري في السياسة الجنائية التي انتهجها حديثاً، بموجب قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، وقانون الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م، فنص على تعريفات واضحة وقاطعة لعناصر الجريمة الإرهابية، متناولاً قواعد موضوعية وإجرائية استثنائية، تواكب تطور الجريمة الإرهابية ووسائل ارتكابها وأهدافها وأدواتها.

ثم ذهب لتعريف الجريمة الإرهابية بأنها: «كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جنائية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل

إفساد المسؤولين، وفرض السطوة بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة».

ونرى من جانبنا أن الجريمة المنظمة هي سلوك إجرامي يتسم بالتنظيم والاستمرارية والاحترافية يحكم من خلال نظام هيكلي إداري صارم، يعمل به أشخاص محترفون لهم أهداف إجرامية ينفذ بحرفية شديدة، ويسعون للحصول على الربح من النفوذ السياسي، مستخدمين في ذلك كافة وسائل العنف والترهيب والطرق غير المشروعة التي تقع تحت طائلة القانون، وتتسع دائرة نشاطاتهم من المستوى الوطني إلى المستويين الإقليمي والدولي.

### الجريمة المنظمة في التشريع المصري:

لم ينص المشرع المصري صراحة في قانون العقوبات على تعريف محدد للجريمة المنظمة، إلا أنه أشار لذلك في بعض القوانين الأخرى منها قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م، فنجد أن المشرع المصري قد عرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: «الجماعة المؤلفة، وفق تنظيم معين، من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن، بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر، من بينها جرائم الاتجار وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية».

### خصائص الجريمة المنظمة

وفي طريقنا لتوضيح كافة جوانب الجريمة المنظمة وصولاً لغرضنا في التمييز بينها وبين جريمة الإرهاب وبعد تناول التعريفات السابقة ومن مناظير مختلفة، فإننا نرى أنه تجدر الإشارة إلى الخصائص المميزة للجريمة المنظمة وهي كالآتي:

١- جماعات غير عقائدية: حيث لا ينتمي أعضاؤها لأي مذهب سياسي.

٢- التنظيم الهرمي المدرج.

٣- الاستمرارية: يعني استمرار المنظمة وعدم ارتباطها بحياة أحد أعضائها أو رئيسها.

٤- استخدام العنف أو التهديد به.

٥- العضوية: وهي مقتصرة على أشخاص من أصل أو عرق أو جنس أو تاريخ إجرامي معين.

٦- الربح من نشاط غير مشروع: حيث تهدف هذه الظاهرة إلى الحصول على المال بأي طريقة، وهو أمر ليس محل خلاف، وهذا ما يميزها عن الإرهاب.

٧- الأفعال والأساليب: وترتكب هذه الجماعات أفعالها بالعنف والابتزاز والسرقة والسطو المسلح والفساد.

### التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

أثيرت مسألة الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة، عندما افتقدت بعض المنظمات الإرهابية في أمريكا الجنوبية للسيولة النقدية وجفاف مصادر التمويل؛ ممّا هدد أنشطتها ما دفعها لفرض الحماية على مزارع المخدرات والعاملين بالأنشطة الإجرامية المنظمة مقابل مبالغ مالية ضخمة، وكان هذا يعد من أبرز الروابط بين هذين النوعين من الإجرام.

أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

١- في الوقت الذي يكون الربح المادي هو الباعث الأهم للجريمة المنظمة، فإن الدوافع العقائدية والبواعث الأيديولوجية والأهداف السياسية هي المحرك الأساسي وراء الجريمة الإرهابية.

٢- بينما تسعى الجماعات الإرهابية إلى زيادة اتباعها أو المتعاطفين معها والحصول على دعم معنوي من الشعب، فإن جماعات الجريمة المنظمة تتجنب هذا الاتجاه،



ولا تؤدي دوراً علنياً أمام الجماهير سعيًا وراء السرية التي تخدم أنشطتهم الإجرامية.

٣- تعترف الجماعات الإرهابية عادة بأفعالها مع رفض الاعتراف بكونها جرائم، ويستخدمون قاعات المحاكم للتعبير عن قضيتهم والظهور بمظهر الأبطال وإلقاء البيانات السياسية، بينما تحاول جماعات الإجرام المنظم الدفاع عن نفسها والتقليل من شأن تورطهم في الجريمة.

٤- بينما يكون ضحايا الإرهاب هم بمثابة رسائل يوجهها الإرهابيون لإظهار الحكومات بمظهر العاجز عن حماية أمن وسلامة المواطنين، فعلى النقيض من ذلك فإن جماعات الجريمة المنظمة تسعى لإخفاء أنشطتها وتحركاتها غير المشروعة لخدمة أغراضها الاقتصادية.

ومما سبق يمكننا القول إن الجريمة المنظمة لا يتصور وجودها من مجرم واحد بعيداً عن أي تنظيم، فالجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة، وإنما هي مشروع إجرامي يتضمن أنشطة متعددة يقودها تنظيم يأخذ الشكل الهرمي.

### أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة :

١- أن جماعات الإرهاب والإجرام المنظم تسلك طريق العنف وبث الرعب والخوف في النفوس لتحقيق غاياتها غير المشروعة.

٢- يعتمد الإرهاب والجريمة المنظمة على هياكل تنظيمية غاية في الدقة والتنظيم وأساليب عمل سرية ومنظمة، وتطبق نظام ضبط وربط شديدين في إطار علاقة هرمية تحكم أعضاء تلك الجماعات.

٣- تستعين التنظيمات الإرهابية بعناصر جماعات الإجرام المنظم في تنفيذ بعض المهام، كتخطيط العمليات وتجهيز إقامة الأفراد وإخفائهم والحصول على الأسلحة.

٤- تمتد جماعات الإجرام المنظم والجماعات الإرهابية خارج حدود الدولة وتتسم بالعالمية، فتقوم جماعات الإرهاب باستقطاب أعضائها من دول وتدريبهم في دول أخرى؛ لتنفيذ عملياتها في أماكن مختلفة، وقد تستعين بعصابات الإجرام المنظم لتنفيذ عمليات القتل والتخريب لحسابها الخاص.

٥- أساليب التمويل - غالباً - ما تكون واحدة، فتتقاطع المصالح فيصبح الإرهاب جزءاً من الجريمة المنظمة، فتعمل على توفير مصادر تمويلها من مصادر غير مشروعة، كالسرقة وترويح وبيع المخدرات والأسلحة وغسل الأموال، وتستعين المنظمات الإرهابية بجماعات الإجرام المنظم للحصول على أسلحة بيولوجية ومواد كيميائية لاستخدامها في أنشطتها الإجرامية.

٦- تُعتبر أسباب نمو الإجرام المنظم هي نفس أسباب نمو الإرهاب، ومنها الفقر والبطالة والجهل والمرض والتفكك الأسري والاجتماعي والعجز الاقتصادي وتدهور القيم والسلوك داخل المجتمع.

٧- ويشكل الإرهاب والإجرام المنظم خطراً جسيماً على الأمن بشكل عام، يعرقلان مسيرة التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي على كافة المستويات، كما يستغلان ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات للمساعدة في تنفيذ عملياتها والوقاية والهروب من الإجراءات المضادة.

وفي نهاية هذا المقال أتمنى أن نكون قد وضحنا التعريفات المختلفة للإرهاب والجريمة المنظمة وخصائص كل جريمة منهما وأوجه الشبه والاختلاف؛ وصولاً إلى بيان واضح للحدود الفاصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وإزالة أي غموض أو لبس قد يحيط بأي من السلوكين الإجراميين.

# الجرائم وغسل الأموال والقواعد الحاكمة

عرفت الجريمة منذ بداية البشرية، وتطورت من فردية إلى جماعية، وتعددت أشكالها وصنوفها وتوسعت، واستفلت التقنيات الحديثة فى ارتكابها، كما اختلفت طرق مواجهتها، ومن ضمنها الجرائم الاقتصادية التى انتشرت فى دول العالم، وكان الربح الحرام هو غاية هذا الإجرام شأن الجرائم الأخرى (٢) واتجهت أغلب التشريعات والقوانين إضافة إلى الاتفاقيات الدولية إلى تجريم العوائد الناتجة عن الجريمة لحرمان مقترفى الجرائم من ناتج ومتحصلات أعمالهم غير المشروعة بأساليب مختلفة.

واعتبرت الغرامة الجنائية من أقدم العقوبات التى عرفتها البشرية، إذ ترجع إلى عصر الفراعنة، وأخذت بها العديد من الدول الأجنبية والعربية (١)، ومن ضمن تعريفاتها: «إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائى إلى خزينة الدولة» (٢)، وترجع نشأتها إلى نظام الدية الذى كان يحمل معنى العقاب والتعويض فى الوقت ذاته (٣). وقد ثار حول الغرامة العديد من المشاكل منذ القدم حتى الآن لعدم تطبيقها، أو تحصيلها

- (١) د. فتحى المرصاوى، القانون الجنائى والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٤٨.
- (٢) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٧٥٨.
- (٣) د. رامى متولى القاضى، عقوبة الغرامة اليومية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دى، أبو ظبى، يناير ٢٠١٨، ص ١٧٧.



لواء/  
عصام الترساوى  
مساعد وزير الداخلية  
الأسبق



لعديد من الاعتبارات حالت دون اقتضاؤها كاملة، أو حتى بصورة مرضية، حيث لم يكن يتم تحصيل سوى ٢٪ من قيمتها (٤).

وقد زادت قيمة الغرامة بصفة عامة، وفى قوانين المخدرات خاصة على مدى القرون الثلاثة السابقة مما لا يزيد على مائتى قرش (جنيهان) بموجب الأمر العالى الصادر من خديوى مصر توفيق باشا فى ٢٩ مارس ١٨٧٩م، إلى الغرامة المالية التى وصلت إلى نصف مليون جنيه، فضلاً عن التعويض الجمركى المقرر قانوناً منذ تعديل قانون المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.

(٤) توماس رسل باشا، التقرير السنوى لمكتب المخابرات العام، ١٩٣٦ - ١٩٣٩، ص ١٢٠ - إبراهيم الترساوى، التقرير السنوى، قسم مكافحة المخدرات ١٩٥٥، ص ١٠.



بالنسبة إلى المتحرى عنهم، أو المسجلين في الأنشطة غير المشروعة، وإن ذكرت فتكون في بيان مختصر وغير كافٍ (قمنا بتصميم الأورنيك ٢٠٠٠ بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات تضم البيانات المطلوبة).

### غسل الأموال والآراء والتخصص

ارتبط موضوع غسل الأموال والذي يقصد منه: «إظهار الأموال المتأتية عن أنشطة غير مشروعة كما وأنها مشروعة» بما صدر بداية عن بيان بازل، (إعلان المبادئ) واتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات عام ١٩٨٨م، والذي بدأ بالنسبة إلى جرائم المخدرات، ثم تم التوسع في نطاقها إلى الجرائم الأخرى وفق توصيات لجنة العمل المالي (فاتف) منذ عام ١٩٩٠م، وما تبعها من تعديلات وتحديثات لمواجهة الأمور المستجدة من إرهاب، وأسلحة الدمار، وزادت التوصيات من ٤٠ إلى ٤٩ توصية، وعقدت المؤتمرات والاجتماعات للتصدي للمشكلة التي امتدت إلى معظم دول العالم، ثم ورد في مواد اتفاقيتي مكافحة الجريمة المنظمة ٢٠٠٠م، ومكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

ومنذ بداية الألفية الثالثة فقد انبرى نفر غير قليل من الفقهاء والكتاب في مختلف التخصصات لعرض وجهات نظرهم لموضوع غسل الأموال، وكانت أغلب كتاباتهم بعيدة عن الواقع، وخارج السياق، وقد كانت لنا تجارب كثيرة في هذا الأمر، بدأت منذ تطبيق أحكام اتفاقية فيينا ١٩٨٨م تطبيقاً مؤقتاً، وربما قبل ذلك بكثير، وأصدرنا العديد من المؤلفات المختلفة، وحضرنا العديد من المؤتمرات ذات الصلة، وبعد قرابة أكثر من الثلاثة عقود نعاود الكرة مرة أخرى آخذين في الاعتبار تجاوز ما صدر دون تدقيق.

والمشكلة هنا أن المتغيرات متعددة وكثيرة، وقد يصعب ملاحقتها في أحيان كثيرة، من تعديلات القوانين، أو إصدار التوجيهات والتوصيات



وفي الثلاثينيات من القرن الماضي اقترح تكليف العمدة والمشايخ بجمع الممتلكات الخاصة بتجار المخدرات، وكذا فرض غرامات على السفن التي تقوم بنقل المخدرات وتهريبها إلى مصر، وفي الخمسينيات اقترح إصدار تشريع لمحاسبة تجار المخدرات عن الثروات التي تحققت نتيجة أنشطتهم المجرمة، وراثتهم غير المشروع، وفي التسعينيات اقترحنا تحصيل مبالغ مالية كبيرة (غرامات) من المحكوم عليهم الأجانب، وأن يرحلوا إلى بلادهم لقضاء فترة العقوبة كاملة، واستخدام الأموال المحصلة في أعمال مكافحة في مجالى العرض والطلب، وبما يحقق الصالح العام<sup>(١)</sup>.

ومن نافلة القول أن نذكر أن الاستثمارات والنماذج وغيرها المحفوظة في أجهزة إنفاذ القانون المختلفة، لم تكن تتضمن أية إشارة إلى بيان الممتلكات، أو الأشياء ذات القيمة سواء

(١) عصام الترساوى، حول تعديل قانون المخدرات، مرجع سابق، مكافحة الجريمة المنظمة، ص ١٤٥.



## غسل الأموال فى القوانين والوثائق قبل عام ١٩٨٨ م

على غير ما جاء فى معظم الكتابات التى ربطت بين غسل الأموال، وصدور اتفاقية فيينا ١٩٨٨ م - وعلى خلاف الواقع- أشرنا فيما قبل إلى معرفة موضوع غسل الأموال سواء فى القانون أو الوثائق:

١- فى القانون: (٤) وتعديلات قوانين مكافحة غسل الأموال الأجنبية: صدرت العديد من قوانين مكافحة غسل الأموال قبل ظهور اتفاقية فيينا ١٩٨٨، أو بيان بازل فى العام نفسه أو توصيات لجنة العمل المالى ١٩٩٠ منها: تعديل القانون الأمريكى: من المادتين ١٩٥٦ و ١٩٥٧ فى قانون عام ١٩٨٦ إلى القانون الكامل، وأدخلت العديد من التعديلات، حيث لم يكن الشارع الأمريكى يُجرم أفعال غسل الأموال على نحو مستقل، حتى صدر أول قانون لتجريم غسل الأموال عام ١٩٨٦ (٥) باسم «قانون الرقابة على غسل الأموال»، يحتوى على المادتين ١٩٥٦ «نقل أو تحويل المبالغ» و ١٩٥٧ «التعاملات التى تشمل أموالاً متحصلة من أنشطة غير مشروعة» (٦) - الباب الثامن عشر من القانون - وُعدّل سنوياً منذ عام ١٩٨٨ إلى ١٩٩٦ (٧) فى تجريم غسل الأموال - ووصلت العقوبة فيه إلى الحبس الذى لا تزيد مدته على عشرين سنة، والغرامة التى لا تتجاوز

المتتالية، أو تحديتها، أو استخدام آليات جديدة وفق التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، واستخدامها والآثار السلبية لها، كل ذلك وغيره صعب من المهمة التى تقتضى متابعة لحظية لها، والاطلاع على كل ما هو جديد، حتى أن بعض الفقهاء وصفها بأنها: «قضية العصر». ويشار إلى أننا قررنا منذ عام ٢٠٠٢م بعد صدور قانون غسل الأموال لملاحقة الأموال الملوثة للصفقات المشبوهة «ستطول ذراع العدالة فئة كانت لا تصل إليهم من قبل ساهموا بطريق أو بآخر فى اختراق وتلوّث وإفساد الهياكل الاقتصادية، ومن المنتظر أن تثور العديد من المشاكل فى مختلف المجالات لفترة طويلة» (١) وهو ما تحقق فعلاً خلال السنوات الماضية.

وإن طرق غسل الأموال غير قابلة للحصر، مما زاد من غموض المشكلة التى أولتها اتفاقية فيينا ١٩٨٨م العناية الكافية دون استخدام المصطلح، (٢) والذى ذكر عنه مصادرة عائدات أموال المخدرات، كما كنا من أوائل من استخدم مصطلح «غسل الأموال» (٣) بعد أن كان معروفاً «بغسيل الأموال»؟ وفى السياق ذاته أولت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات غسل الأموال أهمية قصوى فى مؤتمرات رؤساء مكافحة منذ عام ١٩٩١م، والتوصية بالأخذ بأحكام مكافحة غسل الأموال، وإصدار مشروع القانون الخاص به، وإنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال منذ ١٩٩٥م بالإدارة، كما تم إصدار المؤلفات والإشراف على الدراسات والأبحاث المتعلقة بغسل الأموال على كافة الأصعدة.

(٤) عصام الترساوى، غسل الأموال، أبو ظبى، مركز تدريب الشرطة، دورة الضباط، إدارة التدريب ٢٠٠٧، ص ١٤.  
(٥) د. مراد رشدي، القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، غسل الأموال، مجلة النيابة العامة، يوليو ٢٠٠٢، ص ٥٥.  
(٦) Schmc (J) Enter lack (E): «Money Laundering»  
(٧) American Law review. 1996, vol 33, P. 88

(١) عصام الترساوى، غسيل الأموال، الهيئة المصرية للكتاب ٢٠٠٢، ص ٢٠.  
(٢) جرائم المخدرات وغسل الأموال، المجلة القومية للتعاوى المركز القومى للبحوث، يناير ٢٠٠٤، ص ١١٢.  
(٣) عصام الترساوى، أوراق لم تنشر عن غسل الأموال، الأهرام الاقتصادى، العدد ١١٠، مارس ١٩٩٧.

٥٠٠ ألف دولار، وشدد العقوبة إذا كانت الجريمة من حصيللة المخدرات - وقد عد أول تشريع في العالم لمعاقبة غسل الأموال باعتبارها جريمة خاصة Specific Crime وبدأ بالعقاب على مكافحة جرائم غسل أموال المخدرات، ثم توسع إلى الجرائم الأخرى، وتبع القانون الأمريكي قوانين أخرى في فرنسا وألمانيا لمواجهة غسل الأموال وتبييضه، وعدلت كلها عدة مرات.

٢- في الوثائق الدولية: في المخطط الشامل متعدد التخصصات الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٧<sup>(١)</sup>، وفي الهدف (٢٣) مصادرة المعدات والإيرادات، فقد ورد مصطلح «تنظيف الأموال» في الكتاب الخاص عن المخطط الشامل في اللغة العربية، في صفحة (٧٣) «وأن يكشفوا على وجه السرعة خطط وتقنيات تنظيف الأموال لإخفاء مكاسبهم غير المشروعة»، «وتطهير المكاسب المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات» في صفحة (٧٤)، واللغة الإنجليزية في صفحة (٦٢) (laundering) - واللغة الفرنسية في صفحة (٦٩) (blanchiques) - والأمر الغريب أن مصطلح (التبييض)، أو (الغسل) كانا معروفين قبل صدور اتفاقية فيينا ١٩٨٨، والتي لم تستخدم المصطلح على وجه الإطلاق، إلا بعد ذلك في شروح الاتفاقية عام ١٩٩٩، واستخدمت تعابير المصادرة، أو التجميد أو التحفظ، أو المتحصلات، أو الأموال، والتي عرفت في المادة (١) تعاريف، وذكرت أنه يقصد بالأموال:

«أي كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال، أو أي حق متعلق بها» وإعمالاً للقاعدة الفقهية: «لا اجتهد مع وجود النص» فقد تم اجتناب التعاريف الأخرى للكتاب والفقهاء، والتي جاءت مخالفة للنص.

ويذكر أن الدول العربية جرمت غسل الأموال بعد الدول الأجنبية في اتفاقية تونس ١٩٩٤، وخاصة بعد أحداث ١١/٩/٢٠٠١، وكانت البحرين ولبنان أول الدول العربية التي أصدرت قوانين غسل الأموال منذ يناير ٢٠٠١.

### والخلاصة:

أن موضوع غسل الأموال معقد، وتبتكر فيه آليات جديدة للعمل بها بين الحين والآخر، ومن ناحية أخرى طرق ووسائل لمواجهة، إلا أن الأمور تسير إلى الأسوأ بعد التسهيلات التي منحت لكافة الجهات للخروج من الأزمات والكوارث المتلاحقة منذ بداية الألفية الثالثة، والتي زادت في الآونة الأخيرة، مما صعب من عمليات الملاحقة والمتابعة والمواجهة، خاصة بعد استخدام التقنيات الحديثة، وإهدار تريليونات الدولارات - غير محددة - وبما يقتضى إبرام اتفاقية دولية مستقلة لمواجهة الأمور المتشابكة، ذلك أن غسل الأموال كان وما زال وسيبقى قضية العصر! وبذلت الجهود منذ فترة لاتخاذ إجراءات متعددة لوضع القواعد الحاكمة نحو الأموال غير المشروعة، كما سبقت قوانين مكافحة غسل الأموال الاتفاقيات الدولية في الدول الأجنبية، على عكس الدول العربية التي أبرمت فيها الاتفاقيات قبل إصدار القوانين!

(١) إعلان المؤتمر الدولي والمخطط الشامل للمتعدد التخصصات، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٨، ص ٧٢.



# استخدامات الذكاء الاصطناعي

## بين التنظيم واللاتنظيم

بين التنظيم واللاتنظيم أضحت هناك ضرورة ملحة لإطار دولي منظم للاستخدامات الذكاء الاصطناعي في ظل تحركات إقليمية دولية لسد الفراغ، فلقد غدا موضوع الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence من أبرز الموضوعات التي تهم شريحة كبيرة جداً من الأفراد في ضوء التطورات المتلاحقة التي تبشر عن احتمالية أن تفوز هذه التقنية كافة مناحي الحياة، فمن علم تطبيقي يهدف إلى تزويد الحاسب الآلي ببرامج وإمكانات تشبه ذكاء البشر، وذلك لجعله قادراً على القيام بعمليات ذكية يتحرك الذكاء الاصطناعي ليفوز العالم أجمع في ضوء الارتباط الوثيق بين هذا العلم الجديد والخوارزميات Algorithm وتعلم الآلة Machine Learning والتعلم العميق Deep Learning وصولاً للذكاء الاصطناعي التوليدي Generative AI.

### الذكاء الاصطناعي بين التنظيم واللاتنظيم:

لفترة قريبة للغاية كان هناك جدل كبير في أوساط القانونيين حول مدى الحاجة لوضع تنظيم قانوني لاستخدامات الذكاء الاصطناعي ما بين اتجاهين: الأول يرى ضرورة عدم تقييد نطاق الابتكار والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي من خلال التنظيم القانوني، حيث قد تدفع التقييدات القانونية المتوقعة على الشركات المطورة في حقل الذكاء الاصطناعي إلى الحد من الاستثمارات في هذا المجال بالشكل الذي سيؤثر بالسلب على تطوير هذه التقنية وجانب آخر من القانونيين يرى ضرورة وجود إطار قانوني منظم لاستخدامات الذكاء الاصطناعي

بقلم عميد دكتور /

**رامي متولي القاضي**



أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الشرطة  
والحائز على جائزة الدولة التشجيعية

من كافة الجوانب، فضلاً عن وجود تدشين إطار أخلاقي منظم لتلك الاستخدامات لمنع إساءة استخدامها فيما يضر بالإنسان والبشرية.

كما تبرز أهمية وجود إطار قانوني منظم لتلك الاستخدامات في وجود مخاوف حقيقية من أن التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وإتاحتها في إطار معالجة البيانات الشخصية



الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديموقراطية  
Council of Europe وسيادة القانون  
Framework Convention on Artificial  
Intelligence and Human Rights,  
Democracy and the Rule of Law  
وقد جاءت المعاهدة المشار إليها في ٣٦ مادة.

تضع الاتفاقية إطاراً قانونياً مبنياً على تقييم  
المخاطر Risk and impact management  
framework، وتحدد الفقرة (١) من المادة  
الأولى من الاتفاقية أنها تستهدف ضمان  
التوافق التام بين كافة الأنشطة المتضمنة  
في دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي  
Entire Lifecycle of the AI System  
(الصناعة والبرمجة والتطبيق والتشغيل  
(وحقوق الإنسان والديموقراطية وسيادة القانون)،  
بحيث يتم حوكمة المخاطر التي تُثيرها كل  
مرحلة، للحد من الآثار الكلية السلبية على  
الحقوق الأساسية وسيادة القانون، دون التضحية  
بضرورة تشجيع الإبداع، لكن كل ما في الأمر أنه  
ينبغي أن يكون ذلك الإبداع إبداعاً مسؤولاً لا يُطلق  
له العنان بغير ضابط أو رابط.

ويتضمن الفصل الثاني من المعاهدة  
مادتين، وهما بمثابة التزامات عامة على عاتق  
الدول الأطراف بشأن تبني الإجراءات اللازمة  
لضمان احترام نظم الذكاء الاصطناعي لحقوق  
الإنسان (م٤) وكذلك ألا تُستخدم أنظمة الذكاء  
الاصطناعي لتقويض نزاهة واستقلال وفعالية  
المؤسسات والعملية الديمقراطية وضرورة  
احترام سيادة القضاء والوصول للعدالة، وقدرة  
الأفراد على تكوين آرائهم بحرية (م٥).

كما يتضمن الفصل الثالث مجموعة من  
الالتزامات المتعلقة بأبرز الانتهاكات التي تُثيرها  
تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، فعلى سبيل

للأفراد من شأنه أن يشكل انتهاكاً للحق في  
الخصوصية، فضلاً عن أن التوسع في تلك  
الاستخدامات أسفر عن وجود أشخاص جدد  
في إطار قواعد المسؤولية القانونية الجنائية  
والمدنية والإدارية تتعلق ببحث مسؤولية  
المبرمجين والمصنعين والمطورين والمشغلين  
والمستخدمين والمالكين لتلك التقنيات، وما  
هي الحدود القانونية لمسؤوليتهم عن الأضرار  
الناجمة عن استخدام تلك التقنيات، ومدى  
الحاجة لمنح كيانات وأنظمة الذكاء الاصطناعي  
الشخصية القانونية؟ كل هذه الموضوعات  
تحتاج إلى وجود إطار قانوني منظم لها يحكم تلك  
الاستخدامات والأضرار الناجمة عنها. والواقع  
أن الاتحاد الأوروبي كان سابقاً في هذا المجال،  
وكانت هذه المسائل نصب عين خبرائه، حيث سبق  
أن أشار قرار البرلمان الأوروبي الصادر بتاريخ  
٢٠٢١/١٠/٦، بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي  
في مجال القانون الجنائي وإنفاذ القانون إلى  
حتمية وجود نموذج قانوني واضح لتحديد  
المسؤولية الجنائية عن الآثار الضارة المحتملة  
لأنظمة الذكاء الاصطناعي، على أن تحافظ  
الأحكام التنظيمية لهذه المسؤولية على تقرير  
مسؤولية الشخص الطبيعي، عن الأضرار الناجمة  
عن هذه التطبيقات، وقد أثمرت جهود الاتحاد  
الأوروبي في النهاية عن تدشين أول معاهدة دولية  
تنظم هذه المسألة.

## الاتحاد الأوروبي يدخل مرحلة جديدة في عصر التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي

أول معاهدة دولية بشأن الذكاء الاصطناعي  
وحقوق الإنسان والديموقراطية وسيادة القانون:

خلال الاجتماع الوزاري رقم ١٣٣ في  
ستراسبورغ بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٤، تبنى  
مجلس أوروبا أول معاهدة دولية بشأن

## استحداث مكتب الذكاء الاصطناعي داخل المفوضية الأوروبية

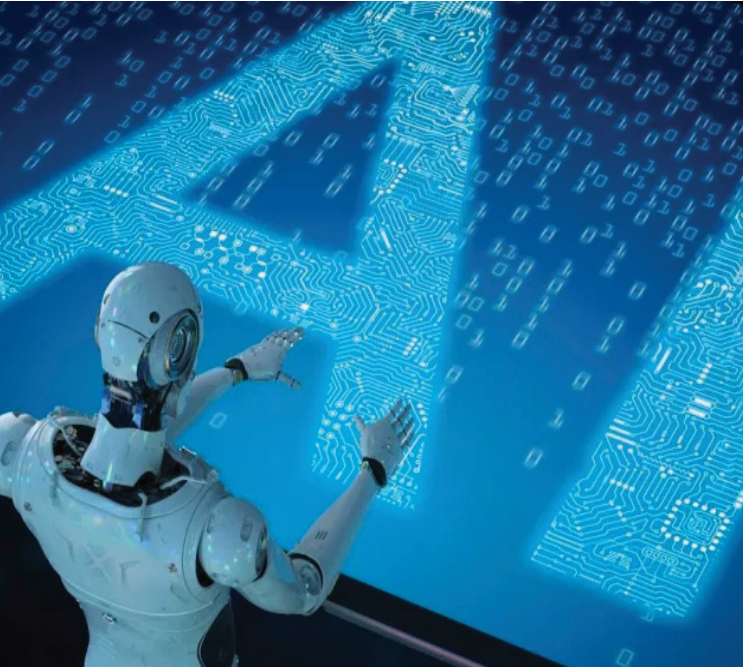
وفي سياق متصل مع إصدار أول معاهدة دولية بشأن الذكاء الاصطناعي تم الإعلان عن استحداث مكتب الذكاء الاصطناعي داخل المفوضية الأوروبية، والذي يهدف إلى تمكين تطوير ونشر واستخدام الذكاء الاصطناعي في المستقبل بطريقة تعزز الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والابتكار، مع تخفيف المخاطر. وسيلعب المكتب دوراً رئيسياً في تنفيذ قانون الذكاء الاصطناعي، خاصة فيما يتعلق بنماذج الذكاء الاصطناعي ذات الأغراض العامة. وستعمل أيضاً على تعزيز البحث والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة ووضع الاتحاد الأوروبي كقائد في المناقشات الدولية. ويرأس مكتب الذكاء الاصطناعي رئيسي يعمل بتوجيه من مستشار علمي رئيسي لضمان التميز العلمي في تقييم النماذج والأساليب المبتكرة، ومستشار للشئون الدولية لمتابعة التزامنا بالعمل بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين في مجال الذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة، ويتكون مكتب الذكاء الاصطناعي من عدة وحدات:

- وحدة التنظيم والامثال التي تنسق النهج التنظيمي لتسهيل التطبيق الموحد، وإنفاذ قانون الذكاء الاصطناعي عبر الاتحاد، والعمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء. ستسهم الوحدة في التحقيقات والانتهاكات المحتملة، وإدارة العقوبات.
- وحدة حول سلامة الذكاء الاصطناعي تركز على تحديد المخاطر النظامية لنماذج الأغراض العامة القادرة للغاية، وتدابير التخفيف الممكنة بالإضافة إلى أساليب التقييم والاختبار.

المثال: المادة (٧) تتعلق باتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لاحترام الكرامة الإنسانية والاستقلال الفردي Human dignity and individual autonomy، والمادة (٨) تتعلق باتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمراعاة الشفافية والرقابة Transparency and oversight، والمادة (٩) تتعلق باتخاذ كل دولة طرف تدابير لضمان المساءلة والمسئولية Accountability and responsibility، والمادة (١٠) تتعلق باتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان المساواة وعدم التمييز Equality and non-discrimination، والمادة (١١) تتعلق باتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للحفاظ على الخصوصية وحماية البيانات الشخصية Privacy and personal data protection، والمادة (١٢) تتعلق باتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان مصداقية نظم الذكاء الاصطناعي Reliability والمادة (١٣) تتعلق باتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإبداع الآمن Safe innovation.







## نظرية النائب الإنساني المسؤول ضمن قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصة بالروبوتات؛

وقد سبق أن اجتهد خبراء البرلمان الأوروبي بإرساء «نظرية النائب الإنساني المسؤول» لتنظيم قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصة بالروبوتات، والتي أصدرتها لجنة الشئون القانونية بالاتحاد الأوروبي في فبراير ٢٠١٧م؛ حيث يمكن من خلال هذه النظرية فرض المسؤولية عن تشغيل الروبوت على مجموعة من الأشخاص وفقاً لمدى خطئهم في تصنيعه أو استغلاله ومدى سلبيتهم في تفادي التصرفات المتوقعة من الروبوت، دون افتراض الخطأ ولا اعتبار الروبوت شيئاً، فالروبوت هو خادم مطيع للإنسان، ولكنه ليس شيئاً أو كائناً جماداً لا يعقل، بل كائن آلي بمنطق بشري مبتدئ قابل للتطور والتعقل؛ وذلك نتيجة التطبع بشيم العقل البشري من باب التقليد التكنولوجي، ومن ثم فقد ابتكر الاتحاد الأوروبي مفهوم: «النائب الإنساني» حتى يكون مسؤولاً عن أفعال الروبوت الآلي، فاعتبر

- وحدة التميز في الذكاء الاصطناعي والروبوتات التي تدعم وتمول البحث والتطوير لتعزيز نظام بيئي للتميز. وهو ينسق مبادرة GenAI4EU، ويحفز تطوير النماذج ودمجها في التطبيقات المبتكرة.

- وحدة الذكاء الاصطناعي من أجل الصالح المجتمعي؛ لتصميم وتنفيذ المشاركة الدولية لمكتب الذكاء الاصطناعي في الذكاء الاصطناعي من أجل الصالح العام، مثل نمذجة الطقس وتشخيص السرطان والتوائم الرقمية لإعادة الإعمار.

- وحدة تنسيق الابتكار والسياسات في مجال الذكاء الاصطناعي التي تشرف على تنفيذ استراتيجية الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي، ومراقبة الاتجاهات والاستثمار، وتحفيز استيعاب الذكاء الاصطناعي من خلال شبكة من مراكز الابتكار الرقمي الأوروبية، وإنشاء مصانع الذكاء الاصطناعي، وتعزيز النظام البيئي المبتكر من خلال دعم التنظيم صناديق الرمل والاختبار في العالم الحقيقي.

وخلاصة القول يظهر جلياً للقارئ مدى الاهتمام الذي يوليه الاتحاد الأوروبي بموضوع الذكاء الاصطناعي بشكل خاص، وضرورة وضع إطار متكامل لتنظيمه تحسباً للتطورات المتوقعة في مجال استخدامه، والواقع أن هذه الجهود التشريعية تشكل نموذجاً رائداً سيسهم بكل تأكيد في دفع حركة الابتكار والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي من منظور قانوني واضح يبين الحدود القانونية لاستخدام هذه التقنية متسارعة التطوير.

الاصطناعي، تضمن إطاراً قانونياً عاماً وتنظيماً متكاملًا لهذا المجال المستحدث، انطلاقاً من اهتمامه بموضوع الذكاء الاصطناعي، ورغبة منه في أن يكون العالم العربي شريكاً في تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتوطينها في الدول العربية في ظل الاهتمام العالمي المتزايد بهذا الموضوع، ويتكون القانون من ستة فصول تضم (٤٣) مادة، يتضمن الفصل الأول التعريفات والأحكام العامة والذي جاء في ثمان مواد، حيث عرفت المادة الأولى من القانون المشار إليه كلاً من الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته والخوارزمية. كما أشارت المادة الثانية إلى توطين تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والخطط الوطنية لأولويات تطبيقه (٣م) والأصول المادية والتقنية (٤م)، ومواكبة التغيرات الرقمية العالمية (٥م)، وحوكمة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (٦م) والالتزامات والواجبات (٧م) ونطاق السريان.

بينما أشار الفصل الثاني من القانون الخاص بضوابط ومعايير الذكاء الاصطناعي الذي جاء في عشر مواد إلى الضوابط والمعايير الوطنية للذكاء الاصطناعي (٩م) والاعتماد والتصريح (١٠م) واحترام السيادة الوطنية (١١م) واحترام الكرامة الإنسانية (١٢م) وحماية حقوق الإنسان (١٣م)، وحماية الخصوصية (١٤م)، وحظر التمييز (١٥م) والمساواة بين الجنسين (١٦م) والعدالة والإنصاف (١٧م)، وحماية حقوق الملكية (١٨م)، وضمان الأمن السيبراني (١٩م).

وقد تناول الفصل الثالث الخاص بدعم بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي والذي جاء في ست مواد التزامات الدول التي تضع استراتيجيات وطنية لدعم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته (٢١م)، وتعزيز دور البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي (٢٢م)، وبناء الكفاءات

قانون الروبوت الأوروبي أنه ونظراً لعدم إمكانية إقامة مسئولية الروبوت عن الأضرار التي قد يتسبب بها لشخص ثالث، فتقوم المسئولية عن أفعال وتصوير الروبوت على نائب إنساني، وقد ذهب المشرع الأوروبي أبعد من ذلك عندما بشر الروبوت بمكانة قانونية خاصة في المستقبل مع ظهور الأجيال الجديدة منه، التي قد تتمتع بالشخصية الإلكترونية القانونية، التي ستؤدي إلى منح الحقوق له وفرض الالتزامات عليه، والواقع أن النظرية الجديدة جاءت لتستبدل النظرية التقليدية التي تنظر إلى نظم الذكاء الاصطناعي والروبوت على أنها شيء، وأن مالكة مجرد حارس أشياء يقع عليه عبء الخطأ المفترض تماماً مثل مالك السيارة التقليدية، رغم أن الروبوت يحرك ذاته بمحاكمة عقلية شبه بشرية ذات منطق واتزان؛ ولذلك فهو ليس بكائن مُسير مُنقاد كالألة الصماء، التي يُطلق عليها تسمية: «الشيء».

### الجامعة العربية ليست ببعيدة عن الركب من خلال تدشين قانون عربي استرشادي؛

ولا ننسى بأن تشير إلى جهود البرلمان العربي في وضع قانون عربي استرشادي في مجال الذكاء







البشرية المؤهلة في مجال الذكاء الاصطناعي (٢٣م)، ونشر الوعي بين المواطنين بشأن تعزيز منافع الذكاء الاصطناعي ومواجهة السلبيات، وإنشاء هيئة وطنية مستقلة للذكاء الاصطناعي (٢٥م)، وإنشاء إدارات فنية متخصصة للدعم الفني وأخرى للضبطية القضائية (٢٦م).

كما استعرض الفصل الرابع الخاص بالتعاون على المستويين العربي والدولي في دعم بحوث وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، والذي جاء في خمس مواد تبادل الخبرات والمعلومات (٢٧م)، وإنشاء مركز عربي لدعم وتعزيز التجارب العربية في مجال الذكاء الاصطناعي (٢٨م)، والمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالضوابط القانونية في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته (٢٩م)، وتبادل المعلومات والخبرات على المستوى الدولي (٣٠م)، ودعم التوصل إلى وثيقة قانونية عالمية بشأن الذكاء الاصطناعي (٣١م).

والفصل الخامس الخاص بالحماية القانونية ضد مخاطر تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والذي جاء في ست مواد، ويشكل أهمية خاصة باعتباره ينظم الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، حيث تشير المادة (٣٢) إلى الحماية القانونية، وتعرض المادة (٣٣) الجرائم المرتبطة بالتعدي على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتتطرق المادة (٣٤) إلى الجرائم المرتكبة بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بينما تتناول المادة (٣٥) الجرائم المتعلقة بمحتوى تطبيقات الذكاء الاصطناعي، تشير المادة (٣٦) إلى التحريض على جرائم تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتعرض المادة (٣٧) الشروع في ارتكاب جرائم تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وأخيراً تناول الفصل السادس والذي جاء في خمس مواد الأحكام الختامية، حيث أشارت المادة (٣٨) إلى اختبار التقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي، وتناولت المادة (٣٩) تسجيل الملكية الفكرية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وتطرق المادة (٤١) إلى مصادرة الأدوات المستخدمة في الجرائم المتعلقة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بينما أشارت المادة (٤٢) إلى تعريب وترجمة المصطلحات الخاصة بالذكاء الاصطناعي، وأقرت المادة (٤٣) بإبلاغ البرلمان العربي القانون إلى جميع برلمانات الدول العربية.

والواقع أن هذا القانون يمثل تجربة تشريعية فريدة لتناوله موضوع الذكاء الاصطناعي بشكل متكامل، ويحسب للبرلمان العربي هذه المبادرة القيمة في ظل غياب الإطار القانوني الدولي والوطني المنظم لاستخدامات الذكاء الاصطناعي.

وفي الختام نناشد من خلال هذه المقالة المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة بضرورة إبرام صك دولي ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي.



## مواجهة الجرائم الماسة بالحياة البرية

لواء دكتور /

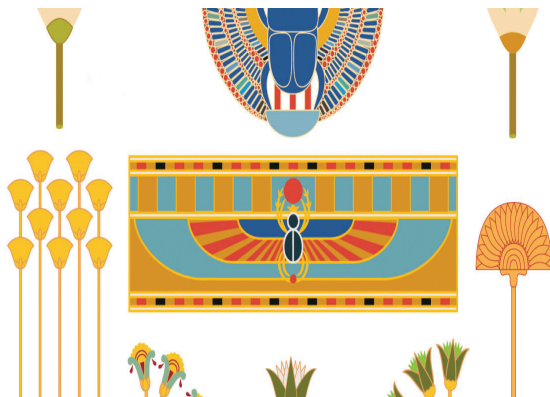
**عادل يس**

وكيل بقطاع الأمن العام سابقاً



### أولاً: أشكال وأنماط الحياة البرية في مصر

تُعد مصر إحدى أهم الدول الثرية في العالم في حياتها البرية، ويرجع سبب ذلك إلى موقعها الفريد وطقسها المعتدل طوال العام، مما نتج عنه توطُن أنواع كثيرة من الطيور والثدييات والزواحف والبرمائيات والنباتات على أرضها، والتي تصل أعدادها إلى الآلاف من الأنواع؛ لذا كان الفراعنة يقدسون بعض الطيور كالصقر «حورس» وطيائر أبو منجل، واتخذوا من بعض النباتات كالبردي وزهرة اللوتس شعاراً لهم، بالإضافة إلى قيامهم



تُمثل الحياة البرية دعامة أساسية لحياة الإنسان ورفاهيته منذ القدم، فالتباين الأحيائي هو المصدر الرئيسي لطعام الإنسان والأكسجين اللازم لكل المخلوقات على سطح الأرض، ففي الوقت الذي يشهد فيه العالم زيادة سكانية كبيرة، تواكب معها زيادة في استخدام اليابسة لبناء المدن والقرى وإقامة المنشآت الصناعية والزراعية والسياحية، تنبه الإنسان إلى أن هناك كائنات ومخلوقات تشاطره العيش على الكوكب في البر والبحر مازالت على فطرتها، ويلزم الحفاظ عليها وحمايتها من الانقراض بفعل تلك الاستخدامات.

ونظراً لما تتصف به مصر من تنوع في المناخ وتعدد المناطق البيئية الصحراوية والمائية، مما ميزها بتنوع في الأحياء البرية والمائية والنباتية، التي تُعتبر من الثروات الطبيعية المتجددة، كما أنها تُشكل إرثاً قومياً لا يُستهان به على المستويين الاقتصادي والسياحي، بالإضافة إلى قيمتها البيولوجية والعلمية وأهميتها كمكونات مهمة للتراث الطبيعي العالمي، وفي ضوء اهتمام مصر بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية والبحرية، فقد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الحياة البرية، وقامت بإصدار القوانين التي تكفل الحماية من الصيد الجائر للحيوانات والطيور والزواحف والثدييات والتجارة غير المشروعة فيها. وفيما يلي نستعرض أطر حماية الحياة البرية دولياً ووطنياً والمواجهة القانونية والأمنية للجرائم الماسة بها.



بتنظيم وسن التشريعات الخاصة بصيد هذه الأنواع من الطيور والحيوانات البرية، وهو ما تؤكدُه النقوش والرسومات على جدران المعابد الفرعونية.

والاهتمام بالأحياء البرية ومتابعة دورة حياتها، يمثل جزءاً من التراث الحضاري لمصر على مدى تاريخها الطويل؛ لذا قامت الجهات الحكومية المعنية بتحديد وتصنيف العديد من المناطق كمحميات طبيعية تقدر مساحتها بحوالي ٧,٥٪ من مساحة مصر، وذلك للحفاظ على الأحياء والنباتات بها، وتمثل تلك المحميات ثلاث مجموعات، وهي:

محميات الأراضي الرطبة الواقعة في البحار والبحيرات وأجزاء من النيل كمحميات (أشتوم الجميل، وجزيرة تنيس ببورسعيد، وبحيرة المنزلة بالدقهلية، ورأس محمد، ونبق، وأبو جالوم بجنوب سيناء، وقارون، ووادي الريان بالفيوم، والبردويل، والأحراش بشمال سيناء، وغيرها).

محميات الصحاري الواقعة بمرتفعات ووديان وسهول الجبال، والتي من أبرزها (سانت كاترين بجنوب سيناء، ووادي العلاقي أو الذهب بأسوان، والصحراء البيضاء، والعُميد بمطروح، وجبل علبة، ووادي الجمال بالبحر الأحمر، وسيوه بمطروح، وغيرها).

محميات بيولوجية تقع أيضاً بالصحاري، وهي تمثل ظواهر جيولوجية فريدة، يتم العناية بها كمقاصد علمية وسياحية كمحميات (قبة الحسنة بأبورواش الجيزة، الوادي الأسيوطي بمحافظة أسيوط، كهف وادي سنور ببني سويف).

وقد قامت الجهات المعنية بمصر باتباع التصنيف العالمي للحفاظ على الطبيعة في تلك المحميات، وتعمل على المحافظة على البيئة الطبيعية ومكوناتها من أعشاش وحيوانات وطيور

ونباتات وأحياء مائية، دون تدخل أو مؤثرات سلبية خارجية، بما يكفل حماية الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض لاستمرار بقائها، وتخدم تلك المحميات عدة أغراض ثقافية وعلمية وتعليمية وسياحية تعود في النهاية بفائدة على الاقتصاد القومي للبلاد.

### ثانياً- الحماية الدولية للأحياء البرية:

لقد أدركت الجماعة الدولية منذ منتصف القرن الماضي أن مجاميع الحيوانات والنباتات البرية في شتى أشكالها الجميلة والمتنوعة مهددة بالانقراض، على الرغم من القيمة الجمالية والعلمية والثقافية والترفيهية والاقتصادية لتلك المجاميع، ونظراً للتنامي المتزايد في التجارة الدولية في تلك المجاميع بصورة تهدد بقاءها، قام الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة في الثالث من مارس ١٩٧٣م، بعقد اتفاقية التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض «سايتهس - cites» التي وقعت عليها حتى الآن ١٨٣ دولة، وتعتبر أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الحياة البرية، لربطها بين الحياة الفطرية والتجارة بأحكام مُلزمة تحد من الاتجار المفرط في تلك الحيوانات والنباتات، وذلك بهدف الحفاظ على الطبيعة والاستخدام الأمثل للموارد، وقد أشارت التقارير الدولية إلى أن الاتفاقية نظمت حتى يونيو ٢٠١٩م التجارة في عدد (٣٠٠٠٠ نوع من النباتات و٥٨٠٠ من الحيوانات).

وتُعد اتفاقية السايتهس أداة هامة لتنظيم التجارة القانونية في الأحياء البرية والأنواع النباتية، حيث طالبت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ أحكامها، وأرفق بالاتفاقية ثلاثة ملاحق أدرجت بها المجموعات المهددة بالانقراض وهي:

العامّة للأمم المتحدة بإصدار عدة قرارات، تؤكد على ضرورة قيام الدول بتنفيذ بنودها، منها قرارها الصادر عام ٢٠١٥م بعنوان «معالجة التجارة غير المشروعة في الحياة البرية»، الذي أكد على أهمية قيام الدول بتطبيق الإطار القانوني لاتفاقية «السايتس Cites» لمكافحة التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية<sup>(١)</sup>.

كما أولت منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول اهتماماً خاصاً بحماية الأحياء البرية؛ نظراً لتغير سمات المجرمين الضالعين في الجريمة الماسة بالأحياء البرية خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبحوا يديرون مجموعات إجرامية عالمية منظمة، تقف وراء قتل الأنصاف المحمية في جميع أنحاء العالم، والإمساك بها بأعداد كبيرة تهددها بالانقراض، لذا أنشأت فريق خبراء معني بمكافحة الجرائم الماسة بالأحياء البرية، لتقويض وتفكيك تلك الشبكات، بالتنسيق مع أجهزة الشرطة الوطنية وإعداد الدراسات والنشرات في هذا الشأن، وقد أشار تقرير للمنظمة عام ٢٠٢٢م إلى أن ارتكاب الجريمة الماسة بالأحياء البرية، يرتفع بمعدل من ٥ : ٧ ٪ سنوياً، أي ما يُعادل ضعفين إلى ثلاثة أضعاف معدل نمو الاقتصاد العالمي، وأن قيمة التجارة الدولية في تلك الأحياء بلغت نحو ٢٠ مليار دولار سنوياً، وأن عملياتها بالتعاون وأجهزة الشرطة الوطنية ومنظمة الجمارك العالمية منذ عام ٢٠١٧م، أسفرت عن ضبط أكثر

**- الملحق الأول:** شمل كل أنواع الطيور والحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، التي تأثرت أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة فيها، ونصت على عدم السماح بالتجارة في الأنواع المدرجة بهذا الملحق، إلا لعينات وفي ظروف استثنائية وبعد موافقة الجهات المختصة، وأدرج ضمنه العديد من الحيوانات والطيور والثدييات والبرمائيات المصرية منها (النسر المسمى «العقاب المصري» والفهد الذي يعيش فقط بمنخفض القطارة، والغزال المقرن، والكبش الأروى، والوعل النوبي، والسلحفاة التي تقطن السواحل الشمالية من شمال سيناء حتى مدينة السلوم).

**- الملحق الثاني:** يضم كل الأنواع التي ليست بالضرورة مهددة حالياً بالانقراض، ولكن ربما تصبح كذلك ما لم تخضع التجارة في عيناتها لتنظيم صارم؛ لتجنب الاستغلال المُتنامي مع بقائها.

**- الملحق الثالث:** ويضم كل الأنواع التي يحدد أي طرف بالاتفاقية أنها تخضع للتنظيم في حدود سلطته لمنع أو تقييد الاستغلال الجائر لها، وإنها بحاجة إلى تعاون الأطراف الأخرى لضبط التجارة فيه.

وقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لحظر التجارة في الأنواع المدرجة بالملاحق، إلا في عينات وظروف استثنائية «لأغراض علمية أو بحثية» ومعاقبة القائمين بالحيازة أو التجارة في تلك الأنواع ومصادرتها وإعادتها إلى موطنها الأصلي، وتعيين موانئ لاستيرادها وتصديرها، وأن تقوم الدول بإنشاء كيان إداري «إدارة، قسم، وحدة» لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وإصدار تصاريح نقل وتصدير وإعادة تصدير واستيراد المجموعات المدرجة بالملاحق. ونظراً لأهمية الاتفاقية قامت الجمعية

(١) يُشار إلى أن مصر انضمت إلى اتفاقية «سايتس Cites»، بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٧ وأُسند لوزارة الزراعة تنفيذ بنودها، لذا قامت بإنشاء الإدارة العامة للحياة البرية بحديقة حيوان الجيزة يتبعها مكتب بميناء القاهرة الجوي، وتقوم تلك الإدارة بإصدار شهادات السايتس الخاصة باستيراد وتصدير وإعادة تصدير أنواع الحيوانات والنباتات المدرجة بملاحق الاتفاقية، للمزيد مراجعة موقع وزارة الزراعة على شبكة المعلومات الدولية على رابط [www.moa.eg](http://www.moa.eg)



من ٧٠٠٠ من الأحياء البرية المحمية واعتقال أكثر من ٣٥٠٠ مجرم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الإطار التشريعي المصري

#### لحماية الحياة البرية

نظراً لكون الأحياء البرية إحدى أهم الثروات الطبيعية التي تتمتع بأهمية كبيرة لدى الحكومات المصرية المتعاقبة، لذا قامت بالانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكفل حماية الأنواع البرية، ونص الدستور المصري في المادة (٤٥) منه على: «التزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسكنية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر» وقامت بإصدار عدة قرارات وقوانين تحافظ على الحياة البرية، كان أولها قرار وزير الداخلية المؤرخ ٢٣ يونيو ١٩٠٣م الذي منع صيد طائر السماء بواسطة الشباك والفخاخ، وقراره رقم ٩ لسنة ١٩١٢ الذي منع صيد بعض أنواع الطيور النافعة للزراعة أو بيعها سواء كانت حية أو ميتة ومنها: (الهدهد، أبو قردان، العصفور أكل الذباب، الكروان، أبو فصادة، الزقزاق، وأخرى)، كما صدرت عدة قرارات لوزارة الزراعة في هذا الشأن وفي إنشاء المحميات الطبيعية والحفاظ عليها، وصدرت عدة قوانين أهمها ما يلي:

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م في شأن إصدار قانون الزراعة الذي نص في المادة (١١٧) منه على حظر صيد وبيع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية ومعاقبة مخالفة ذلك بالغرامة.

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م في شأن المحميات الطبيعية، الذي نص على حظر القيام

(١) تقرير صادر عن منظمة الإنتربول بعنوان (الجريمة الماسة بالأحياء البرية) منشور بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧م بموقع المنظمة على شبكة المعلومات الدولية على رابط [www.interpol.int](http://www.interpol.int)

بأعمال أو تصرفات أو أنشطة من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بالمناطق المحمية، ومعاقبة من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه وشدد العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن البيئة الذي حظر في المادة (٢٨) منه صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو أجزائها أو مشتقاتها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية أو إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو نتائجها، وكذا جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجار بالحفريات بأنواعها الحيوانية أو النباتية أو تغيير معالمها أو تدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات الطبيعية، ونص في المادة (٨٤) على معاقبة من يخالف ذلك بالحبس والغرامة، ومصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة والآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١م في شأن حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية، الذي حظر صيد أو جمع أو نقل أو حيازة أسماك الزينة وزريعة الأسماك والسلاحف البحرية والثدييات البحرية من البحر أو البحيرات، أو المسطحات المائية الأخرى أو العبث بأماكن وجودها وتكاثرها، إلا بتصريح من جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية.

## رابعاً: الجهود الأمنية لحماية

### الحياة البرية

لم تكن التحقيقات في الجريمة الماسة بالأحياء البرية من أولويات عمل معظم أجهزة الشرطة في العالم قبل عشرات السنين، إلا أن الزيادة المستمرة في ارتكاب تلك الجرائم دفع غالبية الدول إلى إنشاء وحدات متخصصة ضمن بُنياتها الوطنية لمكافحة تلك الجرائم، وكانت الشرطة المصرية سابقة في هذا المجال، فقامت عام ١٩٧٨م بإنشاء إدارة شرطة المسطحات، التي تولت حماية المسطحات المائية والبيئة والمحميات الطبيعية ومكافحة الجرائم الماسة بالحياة البرية، وفي عام ٢٠٠٣م تم تعديل مسماتها إلى الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات، تضطلع بنفس الاختصاصات بالتنسيق مع أقسام البيئة بمديريات الأمن والوزارات المعنية (البيئة، الزراعة، الري) وتضم الإدارة ضمن هيكلها الوظيفي إدارة البحث الجنائي، التي تتولى ضمن اختصاصاتها البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالأحياء البرية من صيد الحيوانات والطيور البرية والزواحف والثدييات المهددة بالانقراض وحائزيها والمتاجرين بها بصورة غير مشروعة، واتخاذ الإجراءات القانونية قبلهم، وأنها تحقق نتائج متميزة في هذا الشأن، كان من بينها:

فى شهر فبراير ٢٠٢١م تم ضبط أحد الأشخاص بالجيزة يقوم بالتجارة في الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض بالمخالفة للقانون، بتفتيش أماكن نشاطه بمخزينين بالطابية والهرم ضبط عدد (٢) أسد أفريقي، ٤ طاووس هندي، ١٤ يمامة قمري، طائر فزان ذهبي، طائر الفلامنجو)، وفي العام نفسه تم ضبط شخصين يقومان بإدارة مزرعتين بدائرة



قسم الشيخ زايد للتجارة في الحيوانات البرية، بتفتيشهما تم ضبط عدد (٥٥ ببغاء، ١٦ قرداً، ٢٣ سلحفاة، ٤ محنطات حيوانية) جميعهم من الحيوانات والطيور المحظور صيدها والتجارة فيها، لكونها مهددة بالانقراض ومدرجة بجداول اتفاقية السايثس<sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية لا تدخر جهداً في التصدي للجرائم الماسة بالحياة البرية وحماية المحميات الطبيعية؛ للحفاظ على الحيوانات والطيور المهددة بالانقراض، والحد من التجارة غير المشروعة فيها وتهريبها للخارج، ومن ثمَّ يتعين على الجهات الشرطية بمختلف مواقعها التصدي لتلك الجرائم تنسيقاً وشرطة البيئة والمسطحات، حفاظاً على ثروات البلاد الطبيعية الهامة التي تُعد من عوامل الجذب السياحي.

(١) بوابة مصر اوي، الأمن يضبط حيوانات مفترسة وطيوراً مهددة بالانقراض في الجيزة، بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٢م على رابط [www.masrawy.com](http://www.masrawy.com)



# حيازة الحيوانات الخطرة

## بين الإباحة والتجريم

القاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة أي مباح فعلها ومباح تملكها إلا ما استثني بنص، ولعلّ من الظواهر السلبية التي ظهرت في الأونة الأخيرة ويعانى منها المجتمع، ظاهرة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب؛ مما ترتب على ذلك من تعريض حياة وممتلكات المواطنين للخطر والذي تباين مداه ما بين إصابات خفيفة وجسيمة وعاهات مستديمة بل فقد البعض حياته، كما أن حائزي تلك الحيوانات قد يستخدمونها في الترهيب والتخويف والبلطجة وارتكاب الجرائم.

المشرع لذلك؟ وهل حرص المشرع على حماية الحيوان؟ وغير ذلك من الأسئلة...

في البداية أشير إلى أن المشرع يحمي الحق في الملكية<sup>(١)</sup> حماية قانونية جنائية من خلال تجريم الاعتداء على الأموال والأشياء المملوكة للأفراد بنصوص قانون العقوبات، بشرط أن تكون ملكية تلك الأموال مشروعة، وأن يكون مسموحاً بتملكها وحيازتها؛ فقد يضع المشرع قيوداً قانونية، تتضمنها تشريعات خاصة بهدف رعاية المصالح العامة؛ ومن ثمّ فمن حق الأفراد أن يملكوا الحيوانات ولكن ذلك مشروط بأن تكون من الحيوانات، التي أجاز المشرع حيازتها لكونها لا تشكل خطراً على الآخرين ولا على المجتمع، أمّا إذا كانت تلك الحيوانات خطيرة ومتوحشة فإن حيازتها تعد ممنوعة، بل ومجرّمة لكونها تشكل خطراً على السكينة العامة والأمن العام للمجتمع، لكن ما هي تلك الحيوانات الخطرة التي يشكل حيازتها جريمة؟

(١) حق الملكية هو الحق الذي يخول لصاحبه كافة السلطات الممكنة على شيء مادي معين، فيحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه.



بقلم اللواء الدكتور /

محمد السعيد

أستاذ القانون الجنائي - كلية الشرطة

وقد حرص المشرع المصري على التدخل للمواجهة، وكان ذلك بإصدار القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات والكلاب والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ مكرراً (أ) في ٢٩ مايو ٢٠٢٣.

وسنعرض في السطور التالية لموضوع المقال وهو حيازة الحيوانات الخطرة بين الإباحة والتجريم من خلال الإجابة على عدة تساؤلات مهمة وهي هل حيازة الحيوانات مباح بصفة عامة؟ ومتى تجرّم تلك الحيازة؟ وما هي الحيوانات المحظورة حيازتها؟ وهل يتعارض الحظر مع حق الإنسان في التملك؟ وهل يمكن أن يشكل حيازة الحيوانات الخطرة جريمة أو يسهم ذلك في ارتكاب الجرائم؟ وما هي العقوبات التي قررها





### المقصود بالحيوانات الخطرة

حدد المشرع الحيوانات الخطرة بأنها الحيوانات المحددة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات والكلاب والتي تلحق نوعاً من الأذى أو الضرر بالإنسان أو بالحيوان. وقد تضمن الجدول المرفق بالقانون عشر عائلات من الحيوانات، ودخل كل عائلة حدد المشرع الأنواع المحظورة<sup>(١)</sup>.

(١) العائلة الكلبية (الأنواع الخطرة) البيت بول، الروت ويلر، الراعي الألماني، البوكسر، الهاسكي، الراعي القوقازي، بول ماستيف، الدوبر مان، ملموت ألاسكي، الكلب الدانماركي الضخم اكتيا، أمريكيان بول، الألبى، الكلب الأزجنتيني كين كورسو، توساينو). العائلة القططية (الفهود، النمور، الأسود، الجاجوار، الشيتا، القطط البرية)، عائلة القردة (الغوريلا الشمبانزي)، أنواع النسانيس نسانيس العالم الجديد مثل: (المارموس - الكبوشي) نسانيس العالم القديم مثل: (الفرقت - المكاك - البابون - العبلنج) عائلة الزواحف (التماسيح، أنواع الأصليات، الثعابين السامة، الكينج كوبرا - الكوبرا النوبية - كوبرا الصحراء السوداء - الأفعى الهندية - الكوبرا بأنواعها المقرنة - القرعاء - المنشارية - الحية الغريبة السوداء)، عائلة الحشرات السامة العقارب بأنواعها. العائلة الكلبية البرية (فصيلة الثعالب، فصيلة الذئاب، فصيلة الضباع). عائلة الدببة (الدب البني، دب الباندا). عائلات فرس النهر والجاموس الوحشى و الحمير البرية.

واستثنى القانون من الحظر الوزارات والهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة - وزارة الداخلية ..... -، والمؤسسات البحثية العلمية التي تقتضي طبيعة عملها التعامل مع الحيوانات الخطرة، وحدائق الحيوان والمتنزهات الحيوانية والسيرك والمراكز المتخصصة في رعاية الحيوانات وإيوائها، وغير ذلك من الحالات التي تحددها «اللائحة التنفيذية». كما ألزم القانون حائزي الحيوانات الخطرة - غير الجهات المستثناة - بتسليمها إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية خلال شهر من صدور اللائحة التنفيذية للقانون، كما اشترط على مالكي الكلاب المستأنسة التعهد بعدم تشريسها أو تغيير سلوكها الأليف.

ولقد جرم المشرع حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب الشرسة وحدد قائمة بالكلاب التي يجوز حيازتها وهى: كوكرا اسبانيول، لابرادور، بوديل، مالينو، بوميرينان، جاك روسيل، جريت

دين أودينواه، وولف أبيض وايت جيرمين، الكلب المألوف، سام وايد؛ فطبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية يحظر حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة. ويُعاقب على مخالفة هذا الحظر بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، مع مراعاة تعدد العقوبة بتعدد الحيوانات الخطرة.

### حظر حيازة الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة

كما اعتبر المشرع اصطحاب حائز الحيوانات الخطرة لها في الأماكن العامة جريمة ولو لم يصدر منها أي فعل ضار أو مؤذٍ؛ حيث اعتبر المشرع مجرد الاصطحاب جريمة من جرائم الخطر، ويعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه. وتعد العقوبة بتعدد الحيوانات الخطرة.

### التزامات حائز الحيوانات الخطرة

وإذا كان الشخص من الفئات التي استثنائها المشرع وسمح لها بحيازة الحيوانات الخطرة سواء جهة بحثية أو السيرك أو خلافة، فعليه مجموعة من الالتزامات تتمثل في: يلتزم حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم هروبها، والتي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص.

كما يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بتوفير الرعاية البيطرية لها وعلى الأخص تحصينها ضد الأمراض التي يحددها الوزير المختص بناءً على عرض السلطة المختصة، والإمساك بسجلات تتضمن التاريخ الطبى لها يتم اعتمادها من السلطة المختصة. كما يلتزم بتوفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة وفق الاشتراطات التي تحددها السلطة المختصة، وإطعامها بالغذاء المناسب وبكميات كافية. ويترتب على مخالفة أي من تلك الالتزامات

جريمة عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه. وتعد العقوبة بتعدد الحيوانات الخطرة.

### حالات يجب فيها إخطار السلطة المختصة

نظراً لخطورة حيازة الحيوانات الخطرة ألزم المشرع حائزها بضرورة إخطار السلطة المختصة وهي الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك في أي من الحالات الآتية؛

- ١- إصابة الحيوان الخطر بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو اشتباه إصابته بها.
  - ٢- إصابة شخص أو موته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان الخطر.
  - ٣- نفوق الحيوان الخطر أو هروبه.
  - ٤- الرغبة في نقل حيازة الحيوان الخطر أو التخلي عنه أو عدم القدرة على إيوائه ورعايته.
- ويترتب على مخالفة أي من تلك الالتزامات جريمة عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.
- في حالة ولادة الحيوانات الخطرة، يلتزم حائز الحيوان بإخطار السلطة المختصة إلكترونياً أو ورقياً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الولادة. وتصدر السلطة المختصة لكل حيوان خطر يولد شهادة تتضمن البيانات الخاصة به، وتسلمها لحائز الحيوان متى توافرت شروط الحيازة المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص بالحيازة. ويترتب على مخالفة ذلك جريمة عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

### جريمة حيازة كلاب دون ترخيص؛

حظر المشرع حيازة الكلاب دون ترخيص؛ حيث تنص المادة التاسعة من القانون على أنه:





إليه بالمادة (١٠) من هذا القانون، وعليه أن يثبتها في رقبة الكلب بصفة دائمة، وإذا فقدت وجب عليه أن يطلب علامة تعريفية جديدة فوراً مقابل أداء تكلفتها. ويجوز بقرار من الوزير المختص استخدام أي من الوسائل التكنولوجية الحديثة لتعريف الكلاب المرخص بها. وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويترتب على مخالفة هذا الالتزام بعدم وضع تلك العلامة في رقبة الكلب عقوبة تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه؛ حيث ساوى المشرع هنا بين عدم وجود ترخيص وبين عدم حمل العلامة التعريفية وجعل كل جريمة مستقلة عن الأخرى؛ حيث لا يكفى وجود التصريح عن حمل العلامة التعريفية.

### **جريمة عدم تكميم الكلاب وتقييدها بقلادة**

حرص المشرع على توقي الخطر الذي قد يتحقق عن اصطحاب الكلاب في الأماكن العامة

«يحظر حيازة الكلاب بدون ترخيص من السلطة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويعاقب على تلك الحيازة المجردة للكلاب عقوبة تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه».

فطبقاً لهذا النص تطلب المشرع للحيازة الحصول على ترخيص ومن ثم فعدم وجود ترخيص بالحيازة تتحقق معه الجريمة ويستحق الحائز العقاب المقرر في النص ما بين حديه الأدنى والأقصى.

### **جريمة عدم حمل العلامة التعريفية للكلب**

لم يكتف المشرع بمجرد الحصول على تصريح بحيازة الكلاب، بل تطلب بالإضافة لوجود تصريح ضرورة حمل الكلب لعلامته التعريفية لكي يعلن عن أنه مرخص؛ حيث تنص المادة (١١) من القانون على أن يُسلّم حائز الكلب فور ترخيصه علامة تعريفية تحمل الرقم المسلسل المشار



وخاصة أن هناك من الوقائع ما ترتب عليه ضرر لبعض المواطنين من حيازة تلك الكلاب، ولكي يتوقى المشرع هذا الخطر الذى قد يرتب الضرر فرض على مصطحب الكلب التزامات، ومصطحب الكلب هو كل شخص يملك السيطرة الفعلية على الكلب خارج حدود أماكن إيوائه ولو لم يكن مالكاً له.

وتنص المادة (١٢) من القانون على التزامات تتمثل في ضرورة تكميم الكلاب في الأماكن العامة وتقييدها بقلادة وألا يقل سن حائزها عن ١٨ عاماً، ويترتب على مخالفة أيٍّ من تلك الالتزامات عقوبة تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه. وتتعدد بتعدد الكلاب وتتعدد المخالفات؛ حيث تنص المادة على أنه «يجب أن تكمم الكلاب وتقيّد بقلادة مناسبة، بحيث يتم السيطرة عليها، وذلك أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل سن مصطحب الكلاب المبينة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون عن ثمانية عشر عاماً».

وحسباً فعل المشرع من جعل مصطحب الكلب لا يقل سنه عن ١٨ سنة، لكون الأقل من الثمانية عشر عاماً يعد في حكم الأطفال، ويفهم من النص أن مخالفة أيٍّ من تلك الالتزامات يحقق العقوبة المقررة وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه طبقاً لنص المادة (١٥) من القانون، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات.

## جريمة مخالفة التزامات

### حائز الحيوانات الخطرة

فرض المشرع على حائز الحيوانات الخطرة مجموعة من الالتزامات في المواد (٤ و٥ و٦ و٧) من القانون، ورتب على مخالفتها عقوبة تتمثل

في الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، وتتعدد العقوبة بتعدد الالتزامات التي تمت مخالفتها، وتلك الالتزامات هي:

١- التزام حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم هروبها، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

٢- التزام حائز الحيوانات الخطرة بتوفير الرعاية البيطرية لها وعلى الأخص تحصينها ضد الأمراض التي يحددها الوزير المختص بناءً على عرض السلطة المختصة، والإمسك بسجلات تتضمن التاريخ الطبي لها يتم اعتمادها من السلطة المختصة.

٣- الالتزام بتوفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة وفق الاشتراطات التي تحددها السلطة المختصة، وإطعامها بالغذاء المناسب وبكميات كافية.

٤- التزام حائز الحيوانات الخطرة بإخطار السلطة المختصة فوراً في أيٍّ من الأحوال الآتية:

- إصابة الحيوان الخطر بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو اشتباه إصابته بها.

- إصابة شخص أو موته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان الخطر.

- نفوق الحيوان الخطر أو هروبه.

- الرغبة في نقل حيازة الحيوان الخطر أو التخلي عنه أو عدم القدرة على إيوائه ورعايته.

٥- في حالة ولادة الحيوانات الخطرة، يلتزم حائز الحيوان بإخطار السلطة المختصة إلكترونياً أو ورقياً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الولادة.



### جريمة تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر

تنص المادة (١٦) من القانون على تجريم تعريض الأرواح والممتلكات للخطر نتيجة حيازة الحيوانات الخطرة أو مخالفة الالتزامات التي تعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر؛ حيث يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (ولا تزيد على ثلاث سنوات) وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على مخالفة أحكام المواد (٢ / فقرة أولى، ٣، ٤، ٥، ٦ / بند ١، ٩، ١١، ١٢) تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر، وتتمثل نصوص تلك المواد في:

- ١- مخالفة الحظر بحيازة أو تداول أو الإكثار من أي من الحيوانات الخطرة التي تعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر.
- ٢- مخالفة الحظر باصطحاب أي من الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة؛ حيث قد يؤدي ذلك إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر.

وتصدر السلطة المختصة لكل حيوان خطر يولد شهادة تتضمن البيانات الخاصة به، وتسلمها لحائز الحيوان متى توافرت شروط الحيازة المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص بالحيازة.

### جريمة استخدام الكلاب فى التحرش بالمارة

اعتبر المشرع من استخدام الكلب فى الوثوب على المارة أو اقتفاء لأثرهم أو عدم منع الكلب من ذلك جريمة، وعاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، ولا يشترط المشرع أن يتحقق أى ضرر عن تلك الأفعال، بل يكفى الفعل لتحقيق العقاب وإن لم يكن هناك ثمة أى ضرر لحق بالمارة؛ حيث تقرر الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون أن يُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرش كلباً بالوثب على مارٍ أو باقتفاء أثره أو لم يرده عنه، ولو لم ينجم عن ذلك أذى ولا ضرر.

٣- مخالفة الحظر باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم هروب الحيوانات الخطرة المصرح بحيازتها.

٤- مخالفة حائز الحيوانات الخطرة بالالتزام بتوفير الرعاية البيطرية لها وعلى الأخص تحصينها، إذا ترتب على ذلك تعريض الأرواح والممتلكات للخطر.

٥- عدم توفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة وفق الاشتراطات التي تحددها السلطة المختصة، وإطعامها بالغذاء المناسب وبكميات كافية.

٦- عدم قيام حائز الحيوانات الخطرة بإخطار السلطة المختصة فوراً فى أي من الأحوال الآتية:

- إصابة الحيوان الخطر بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو اشتباه إصابته بها.

- إصابة شخص أو موته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان الخطر.

- نفوق الحيوان الخطر أو هروبه.

- الرغبة فى نقل حيازة الحيوان الخطر أو التخلّى عنه أو عدم القدرة على إيوائه ورعايته.

٧- حيازة الكلاب بدون ترخيص من السلطة المختصة؛ حيث اعتبره المشرع معرضاً للأرواح والممتلكات بالخطر.

٨- عدم تكميم الكلاب وتقييدها بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وذلك أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها، لما يشكله ذلك من تعريض الأرواح والممتلكات للخطر.

### **جريمة التعدى على الغير بواسطة الحيوانات الخطرة أو الكلاب**

جرّم المشرع التعدى على الغير باستخدام الحيوانات الخطرة أو الكلاب وشدد العقاب إذا كان

الفعل مصحوباً بسبق الإصرار أو الترصد؛ حيث تنص المادة (١٧) من القانون فى فقرتها الأولى على أن: « يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على غيره باستخدام حيوان خطراً أو كلب، فإذا كان هذا التعدى صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

كما شدد المشرع العقاب على التعدي الذى ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لأكثر من عشرين يوماً أو كان التعدي صادراً عن سبق إصرار أو ترصد؛ حيث تنص الفقرة الثانية من المادة على أن: «تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسة وسبعين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن التعدى مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، فإذا كان التعدى صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليونى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

أما إذا أدى فعل التعدي إلى نشوء عاهة مستديمة فإن الفعل ينقلب إلى جناية يعاقب عليها بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة، كما اعتد المشرع بتوافر سبق الإصرار أو الترصد فى الفعل وشدد العقاب بأن رفع الحد الأدنى للعقوبة وجعلها السجن الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات وتصل إلى خمس عشرة سنة مع رفع مقدار الغرامة؛ حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة على أنه: «تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات





المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة؛ حيث تنص المادة في فقرتها الأخيرة على أنه: «فإذا كان التعدي صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة».

### الصلح والتصالح فى الجرائم

أجاز المشرع التصالح والصلح فى الجرائم الواردة فى القانون، وذلك بنص المادتين (١٨ و ١٩) من القانون؛ حيث تنص المادة (١٨) على أنه: «يجوز التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (١٥، ١٦) من هذا القانون فى أى حالة كانت عليها الدعوى، ما لم ينتج عنها حالات موت أو إصابة أو إضرار بالملمتلكات، وبشرط إزالة أسباب المخالفة، وذلك على النحو التالى:

١- قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد على ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة.

وغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه إذا نشأ عن التعدي أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها، فإذا كان التعدي صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على أربعة ملايين جنيه».

أما إذا أدى التعدي إلى وفاة المتعدى عليه نتيجة هذا الاعتداء ولم يقصد الجانى قتل المتعدى عليه فهنا تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات فى حدها الأدنى، وقد رفع المشرع الحد الأدنى للعقوبة لتصبح عشر سنوات بدلاً من ثلاث سنوات؛ حيث يقرر المشرع ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من تعدى على غيره باستخدام حيوان خطر أو كلب ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت.

أما إذا كان التعدي الذى أدى لموت المعتدى عليه مصحوباً بسبق الإصرار أو الترصد فهنا تنقلب العقوبة إلى السجن المؤبد أو السجن



٢- بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى ولا يزيد على نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة.

٣- بعد صدور حكم نهائي فى الدعوى مقابل أداء مبلغ لا يقل عن خمسة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يزيد على ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

كما تنص المادة (١٩) من القانون على أن: «يجوز الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (١٥، ١٦) من هذا القانون فى الأحوال التى ينتج عنها موت أو إصابة أو إضرار بالملكات، وكذا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية».

### مصادرة الحيوان محل المخالفة

حيث تنص المادة (٢٠) من القانون على أنه: «فى جميع الأحوال التى تقضى فيها المحكمة بالإدانة بعقوبة السجن أو الحبس بحسب الأحوال، تحكم بمصادرة الحيوان محل المخالفة، ويسلم للسلطة المختصة لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على نفقة المخالف».

### الضبطية القضائية الخاصة

قرر المشرع أنه للوزير المختص أن يمنح بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بقرار من وزير العدل؛ حيث تنص المادة (٢٢) من القانون على أنه: «يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم

التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك فى نطاق اختصاص كل منهم».

مع مراعاة أن هذه الضبطية الخاصة لا تتعارض مع اختصاصات مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام.

وفى النهاية نتمنى أن تنعم مصرنا دائماً بالأمن والأمان، وأن يكون احترام القانون هو أساس التعامل والسلوك الإنسانى، وأن يعلو القانون فوق كل التصرفات ليحكمها ويحقق للمواطنين السكينة العامة والشعور بالأمن الذى لاهية بدون الشعور به والعيش فى كنفه.





## ضوابط دخول وإقامة الأجانب

### بجمهورية مصر العربية

بقلم عقيد دكتور /  
محمد عماد السنباطي  
قطاع الشؤون القانونية



#### ضوابط دخول وإقامة الأجانب

##### بجمهورية مصر العربية

يشترط لدخول أي أجنبي جمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً على جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة تقوم مقامه صادرة من السلطات المعنية في بلده أو وزارة الداخلية، بالإضافة إلى تأشيرة الدخول. وتختص الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية والقنصليات المصرية في الخارج بمنح التأشيرات العادية، بينما تختص وزارة الخارجية والهيئات الدبلوماسية في الخارج بمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة.

ولا شك أن سماح الدولة بدخول أجنبي إلى إقليمها لغرض معين لا يعني نشوء حق دائم له في الإقامة والاستقرار على أراضيها؛ حيث يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص بالإقامة في البلاد، وعليه مغادرتها عند انتهاء مدة إقامته، كما يحظر مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله. وتنقسم إقامة الأجانب إلى أربعة أنواع وهي:

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في حرية التنقل ومفادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وأن لكل فرد أيضاً حق التماس ملجأ في بلاد أخرى والتمتع به؛ خلاصاً من الاضطهاد، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً من كل قيد أو تنظيم؛ فلكل دولة -بحكم ما لها من سيادة على إقليمها- الحق في اتخاذ ما تراه لازماً من الوسائل للمحافظة على سيادتها وأمنها الداخلي والخارجي، من أجل ذلك وضعت كل دولة تنظيماً خاصاً بها لمسألة دخول الأجانب إلى أراضيها والإقامة بها.

وتواجه مصر في السنوات الأخيرة تدفقات مستمرة من أجانب اضطروا إلى ترك بلادهم لأسباب سياسية أو اقتصادية، خاصة من دول الجوار العربي والأفريقي، ومنهم من تسلل إلى داخل البلاد بشكل غير مشروع دون اتباع الشروط والإجراءات القانونية. ونظراً لخطورة تلك الظاهرة وتعدد أبعادها، فمن المهم إلقاء الضوء على ضوابط دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية التي حددها القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وقرارات السيد وزير الداخلية المنظمة له، والإجراءات التي تتخذ حيال المخالفين لتلك الضوابط.



١- الإقامة الخاصة ومدتها عشر سنوات وهي أكبر مدة إقامة يمكن منحها لأجنبي مرة واحدة، ويتم تجديدها بقوة القانون بمجرد الطلب.

٢- الإقامة العادية ومدتها خمس سنوات ويجوز تجديدها.

٣- الإقامة المؤقتة وأقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

٤- الإقامة بوديعة لا تقل قيمتها عن سبعة ملايين جنيه أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية؛ بهدف تشجيع الاستثمار في مصر.

وفي حالة ضبط أجنبي دخل البلاد بشكل غير شرعي دون حصوله على تأشيرة بالدخول يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أمّا من لم يحصل على ترخيص بالإقامة فيعاقب بغرامة مقدارها ألف جنيه خلال الثلاثة أشهر الأولى من التخلف، وتضاعف قيمة الغرامة بنسبة ٥٠٪ عن كل ثلاثة أشهر أخرى إذا زادت مدة التخلف عن ذلك.

ولا مناص من التأكيد على أن استيفاء الأجانب شروط دخول جمهورية مصر العربية ومنحهم ترخيصاً بالإقامة بها يرتب عليهم التزامات أخرى خلال فترة إقامتهم بالبلاد؛ ومنها على سبيل المثال: التزامهم بحمل جواز السفر وتقديمه للسلطات المختصة متى طلب منهم ذلك؛ بهدف سهولة التحقق من شخصية الأجنبي ودخوله للبلاد بشكل قانوني، ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه.

كما يخضع الأجنبي المقيم في مصر لأحكام القوانين السارية في البلاد، ويعاقب على مخالفتها في ضوء ما نص عليه قانون العقوبات المصري من سريان أحكامه على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه،

كما يلتزم الأجنبي باحترام النظام العام في الدولة وعدم الإتيان بأفعال من شأنها الإخلال به.

### ترحيل وإبعاد الأجانب

تبذل أجهزة وزارة الداخلية جهوداً ضخمة بشأن مواجهة محاولات بعض الأجانب التسلّل للبلاد وإقامتهم بها بشكل غير مشروع؛ حيث يتم إلزامهم بتوفيق أوضاعهم وتقنين إقامتهم خلال المدة المحددة بقرارات السيد رئيس مجلس الوزراء التي تصدر في هذا الشأن وآخرها القرار رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٢٤، ويتم ترحيل المخالف منهم لضوابط دخول وإقامة الأجانب المبينة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه أو لقرارات توفيق الأوضاع إلى خارج البلاد. وتجدر الإشارة إلى أن من يمتنع عن تنفيذ قرار الترحيل يُعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الترحيل.

وهناك فارق كبير بين ترحيل الأجانب وإبعادهم عن البلاد، حيث يعد الإبعاد أحد مظاهر سيادة الدولة على أراضيها، وتتمتع إزائه بسلطة تقديرية واسعة وفقاً لاعتبارات المصلحة الوطنية؛ إذ يصدر قرار بإبعاد الأجنبي من البلاد لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، فلا يشترط لإبعاد أجنبي من البلاد أن يكون قد اقترف فعلاً يقع تحت طائلة قانون العقوبات، فأسباب الإبعاد لم ترد في القانون على سبيل الحصر؛ بهدف مواجهة الظروف المتغيرة التي قد تقتضي إبعاد الأجنبي طبقاً لمصالح الدولة.

أما الترحيل فيعد إجراءً مادياً يتخذ بأمر من مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية ضد من خالف شروط دخول البلاد والإقامة فيها وفقاً لما حدده قانون دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية على سبيل الحصر.